الإطار القانونى لمراكز الإصلاح والتأهيل
فى النظام العقابى المصرى

رامى متولى القاضى*

تهدف هذا الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على نموذج مراكز الإصلاح والتأهيل، الذى تم استحداثه بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون، وذلك باعتباره النموذج الأمثل والأحدث للمؤسسات العقابية التى تهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، اعتمادًا على خلق بيئة مواتية لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع.

الكلمات الدالة: مراكز الإصلاح والتأهيل– التنفيذ العقابى– المؤسسات العقابية– إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

١– التعريف بموضوع البحث وأهميته:

إن مرحلة التنفيذ العقابى تُعد أخطر مراحل الإجراءات الجنائية وأهمها؛ إذ إنها بمثابة شقى الرحى فى كل إصلاح عقابى ينعكس مردوده على الحد من الجريمة، وقد أولت المجتمعات الدولية اهتمامًا خاصًا لظروف الحياة التى يعيشها المذنبون خلال حجز حريتهم فى مرحلة تطبيق العقاب عليهم، بغرض تحديد الإجراءات اللازمة لإمكان حماية حقوقهم الأساسية والإنسانية من أى اعتداءات قد تنال منها، والعمل على تأهيلهم ليعودوا لبوتقة المجتمع مواطنين صالحين، وذلك عن طريق تطوير التشريعات الإجرائية والمؤسسات العقابية، وترتبط تلك الحماية بمدى جدية القيام بدراسة شخصية الجانى ومعاملته كإنسان له حقوقه وواجباته، ويتعين العمل على إصلاحه وتأهيله، ويعنى التأهيل وضع المحكوم عليه فى مركز يقره القانون، بتوفير عناصر هذا المركز عن طريق إمداده بالإمكانات التى تتيح له شغله والوسائل التى تتيح له البقاء فيه[١]؛ وبمعنى آخر هو الاعتراف بالهدف الإصلاحى للعقوبة التى تعمل على إصلاح الجانى وإعادة تأهيله، وإزالة العقبات التى تحول دون ذلك، وترتب على ذلك رجحان الأغراض التهذيبية والتأهيلية للتنفيذ العقابى، والإقرار للمحكوم عليه بصفته إنسانًا ومواطنًا بجملة حقوق يجب إحاطتها بضمانات تكفل رعايتها والالتزام بها وبمطلوباتها، فضلًا عن أن المؤسسات العقابية لم تعد تُعنى فقط بتحقيق الأمن من خلال إعادة

---

* أستاذ مساعد، ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الشرطة.

تأهيل المحكوم عليهم، ولكن تهتم أيضًا باستثمار العنصر البشرى داخل السجون لدعم الإنتاج والاقتصاد القومى[٢].

وتبرز أهمية المؤسسات العقابية فى أنها الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات الجنائية السالبة للحرية وتحقيق أغراضها الحديثة ووظيفتها النفعية فى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع مرة أخرى كأفراد صالحين ونافعين له، ولا شك فى أن هذه المهمة ليست بالسهلة، فهى مهمة يتطلب نجاحها توفير مرافق وأبنية يراعى فى تصميمها الملاءمة بين مقتضيات تأمين السجون ومنع المحكوم عليهم من الهرب، وأن يعمل على إنفاذ البرامج الإصلاحية فى السجون رجال أكفاء متميزون فى مجال التأهيل الاجتماعى للمسجونين[٣].

وقد تباينت النظريات والأبحاث العقابية التى تناولت سبل تحقيق المعاملة العقابية المثلى للمحكوم عليهم، إلا أنها اتفقت على أهمية ارتكازها على عدة نواحٍ، من أبرزها: وجوب دراسة شخصية المحكوم عليهم وتصنيفهم واختيار أسلوب المعاملة الذى يتفق مع ظروفهم، فضلاً عن توفير الرعاية الصحية والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية وتنظيم أوقات الفراغ، وصلات السجين بالمجتمع الخارجى، من خلال توفير البيئة الملائمة لإصلاحه والعنصر البشرى من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والوعاظ والمدرسين الذين يباشرون أدوارهم فى عملية التأهيل، فقد عنيت السياسة العقابية الحديثة بمراعاة كل أوجه الرعاية المقدمة للسجناء، بهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم وتهذيب نفوسهم، تمهيدًا لعودتهم إلى مدارج المجتمع والعيش الكريم بين صفوفه عقب الإفراج عنهم، وتتعدد أوجه رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، لتشمل الجوانب المعيشية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والدينية والصحية والرياضية، إضافة إلى التدريب على الحرف والمهن المختلفة.

وفى إطار حرص الدولة المصرية على تطوير وتحديث منظومتها العقابية، فقد قامت وزارة الداخلية باستحداث نموذج جديد لمراكز الإصلاح والتأهيل ضمن خطة لتطوير ورفع كفاءة منظومة الإصلاح والتأهيل التابعة لقطاع الحماية المجتمعية، حيث تم إنشاء وافتتاح مركزين للإصلاح والتأهيل خلال عام ٢٠٢١ بوادى النطرون وبدر كباكورة لمراكز الإصلاح والتأهيل اللذين تم تصميمهما وفقًا لمعايير ومتطلبات حقوق الإنسان العالمية، وذلك في مقابل إغلاق "١٥" سجنًا عموميًا، بواقع "١٢" سجن تم إغلاقهم بافتتاح مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون، و"٣"

سجون تم إغلاقها بافتتاح مركز الإصلاح والتأهيل ببدر، ويتم حاليًا تشييد عدد من المراكز المماثلة لتكون بديلة عن باقى السجون القائمة، حيث إنه من المقرر أن تبدأ المرحلة الثانية من عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل بعدد من المحافظات، بهدف التوزيع الجغرافى المتوازن لمراكز الإصلاح والتأهيل على مستوى الجمهورية.

وتعمل مراكز الإصلاح والتأهيل على توفير كل احتياجات النزلاء سواء من تطوير (أماكن الإعاشة– الرعاية الصحية– التأهيل الثقافى والدينى– التأهيل التعليمى والمهنى)، وكذا توفير سبل الاستضافة والراحة لأهالى النزلاء (أماكن وأساليب الزيارة– الدعم المالى) لأسر النزلاء من ناتج بيع منتجات (زراعية– حيوانية– أثاث خشبى ومعدنى) بمراكز البيع الملحقة بالمركز، وكذا وجود مجمع المحاكم ضمن مكونات المركز، والذى يوفر للنزلاء شقاء الترحيل لأماكن المحاكم لعرض قضاياهم، وهو ما يمثل نقلة نوعية حضارية فى النظام العقابى المصرى.

كما حرص المشرع المصرى على تقنين منظومة مراكز الإصلاح والتأهيل فى النظام العقابى المصرى بصدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون، والتى تضمن العديد من التعديلات التشريعية ذات الصلة بتقنين منظومة مراكز الإصلاح والتأهيل، وتعديل المسميات التقليدية الخاصة بالسجون والمسجونين، والتى من أبرزها: تغيير مسمى القانون ذاته من قانون تنظيم السجون إلى قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى، وتعديل مسمى السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تضمنت النص على تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، لتصبح: "تنفذ العقوبات المقيدة للحرية فى مراكز الإصلاح والتأهيل طبقًا لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائى، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيًا وثقافيًا"، ومن ثم جاء هذا القانون ليلغى مصطلح السجون والليمانات من النظام العقابى المصرى ويستبدل بها مراكز الإصلاح والتأهيل على النحو التالى ذكره.

٢– أهداف البحث وتساؤلاته:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على نموذج مراكز الإصلاح والتأهيل باعتبارها النموذج الأمثل والأحدث للمؤسسات العقابية التى تهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم،

اعتمادًا على خلق بيئة مواتية لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع، وينبثق عن هذا الهدف الرئيس مجموعة من الأهداف الفرعية، من أبرزها:

أ- دراسة الأسباب التى دعت الإدارة العقابية إلى التحول نحو نموذج مراكز الإصلاح والتأهيل.

ب- بحث مدى ملاءمة نموذج مراكز الإصلاح والتأهيل لتحقيق الغرض الحديث للعقوبة فى الإصلاح والتأهيل.

ج-تسليط الضوء على الملامح الخاصة بإنشاء هذه المراكز وإمكاناتها وسبل توظيفها فى إنفاذ برامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم.

د- إلقاء الضوء على سبل توظيف هذه المراكز الإصلاحية النموذجية فى دعم جهود الدولة فى التنمية والارتقاء بحقوق الإنسان.

هـ-إبراز التعديلات التشريعية التى قررها المشرع المصرى لتقنين منظومة مراكز الإصلاح والتأهيل فى النظام العقابى المصرى.

و-مدارسة سبل مواجهة مشكلة اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل مستقبلًا.

٣- صعوبات البحث:

تتبلور أبرز صعوبات البحث فى حداثة إنشائها، وقلة الكتابات الفقهية التى تناولت موضوع البحث، وهو ما حاول الباحث تلافيه من التعمق فى الموضوع والعمل على ربط الكتابات التى تناولت هذه النوعية من المؤسسات العقابية بالقواعد العامة المتعارف عليها فى المعاملة العقابية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والنصوص القانونية والدستورية ذات الصلة فى التشريع المصرى.

٤- منهج البحث وأدواته:

يتم تناول موضوع البحث باستخدام المنهج الوصفى التحليلى، والذى يُعد المنهج الأكثر مُلاءمة فى دراسة الظواهر الاجتماعية، والقانونية، ويعرف هذا المنهج بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد فى الواقع ووصفها وصفًا وثيقًا ويعبر عنها تعبيرًا كيفيًا أو كميًا بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم فى فهم هذا الواقع وتطويره"[٤]، فهذا المنهج يهدف إلى بحث وتحليل موضوع مراكز الإصلاح والتأهيل من

جوانبها القانونية، وقد تم الاستعانة في إعداد هذا البحث بالمراجع القانونية المتاحة، من مؤلفات عامة فى مجال القانون الجنائى، أو متخصصة ذات صلة بموضوع البحث.

٥- خطة البحث:

يتم تناول البحث من خلال مبحثين، نتناول فى الأول الأسس القانونية والفلسفية لمراكز الإصلاح والتأهيل، ونعرض فى الثانى لمقتضيات الإصلاح والتأهيل والرعاية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك على النحو التالى:

-المبحث الأول: الأسس القانونية والفلسفية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

-المبحث الثانى: مقتضيات الإصلاح والتأهيل والرعاية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

المبحث الأول: الأسس القانونية والفلسفية لمراكز الإصلاح والتأهيل

إن السجن أو المؤسسة العقابية هو الوعاء الذى تتفاعل داخل أسواره عوامل التقويم وبرامج الإصلاح، وهى بهذا الوصف لابد أن تساير- من حيث أنواعها ومبانيها- التطور الفلسفى والتطبيقى لنظرية العقاب؛ إذ أن حياة المسجون داخل المؤسسة الإصلاحية لا يمكن أن تنفصل عن هذا المكان الذى يعيش فيه[٥]، ونتناول فيما يلى الأسس القانونية والفلسفية لمراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: الإطار الدستورى والقانونى لمراكز الإصلاح والتأهيل على الصعيدين الدولى والوطنى:

أولاً: أطر المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسات العقابية وفق المواثيق الدولية: تشير المدونات العقابية الدولية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦]، المعروفة بقواعد "نيلسون مانديلا" التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ٢٠١٥ إلى ملامح المعاملة العقابية الحديثة داخل السجون، والتى توجب ضرورة معاملة السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر، وعدم إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قاعدة ١)، كما تشدد تلك القواعد على أن العقوبات السالبة للحرية وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرِّيتهم ترمى بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات العود للجريمة، وإنه لا سبيل إلى تحقيق هذين

الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص فى المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم فى ظلِّ احترام القانون، وإنه ينبغى لإدارات السجون والسلطات المختصَّة سعيًا إلى تحقيق ذلك الغرض، أن توفِّر التعليم والتدريب المهنى والعمل، فضلًا عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما فى ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحى والأخلاقى والروحى والاجتماعى والصحى والرياضى، وإنه ينبغى تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتواكب مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء (قاعدة ٤)، كما ينبغى لنظام السجون السعى إلى أن يقلِّص إلى أدنى حدٍّ من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرَّة، وهى فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسئولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية، وأن تهيِّئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوى الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات فى السجن بشكل كامل وفعَّال على أساس من المساواة (قاعدة ٥).

ثانيًا: الإطار الدستورى المنظم لعمل المؤسسات العقابية فى مصر: أشار الدستور المصرى المعدل لعام ٢٠١٤ فى المادة (٥٦) منه إلى الإطار الدستورى لدور السجن فى إصلاح المحكوم عليهم؛ إذ نصت المادة المشار إليها على أن: "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم"[٧]، بينما ينظم قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ واللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ الإطار القانونى واللائحى الخاص بأوجه المعاملة العقابية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثالثًا: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان[٨]: حرصت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان- التى أطلقتها الدولة المصرية بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢١- على التأكيد على بعض الأمور ذات الصلة بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، والتى من أبرزها[٩]:

١- الحاجة إلى استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة وبرامج تطوير وتحديث منشآت السجون وإنشاء سجون جديدة لتقليل الكثافة فى السجون فى إطار التحسين المستمر فى مستوى إعاشة السجناء ورعايتهم الصحية.

٢- التوسع فى إقامة ندوات دينية وثقافية لنزلاء السجون بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والهيئة العامة لقصور الثقافة؛ لتنمية الجانب الدينى والثقافى لدى النزلاء.

٣- التوسع فى إنشاء فصول محو الأمية بكل السجون العمومية والليمانات، مع تقديم جوائز عينية ومادية لجذب النزلاء وتشجيعهم على الالتحاق بها.

٤- زيادة عدد نزلاء السجون الملتحقين بالمدارس الفنية الصناعية التابعة لقطاع الحماية المجتمعية، وزيادة أعداد الورش التأهيلية والإنتاجية بكل السجون العمومية، بما يتيح تدريب غالبية النزلاء وتشغيلهم.

٥- إلقاء الضوء على دور إدارة شرطة الرعاية اللاحقة فى رعاية أسر المسجونين.

ويتضح لنا من العرض السابق أن الاستراتيجية الوطنية المشار إليها قد ارتكزت فى مجال معاملة السجناء ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل على ثلاثة محاور رئيسة: الأول- يتصل بتطوير البنية التحتية للسجون لخلق بيئة مواتية لإصلاح المحكوم عليهم، والثانى- يشدد على أوجه الاهتمام والرعاية الاجتماعية والصحية للمحكوم عليهم، والثالث- يتناول أهمية تشجيع التعليم والتدريب والوعظ والإرشاد الدينى داخل السجون باعتبارها من المرتكزات الأساسية التى تقوم عليها عملية تأهيل نزلاء هذه المؤسسات، وهو ما ترجمته وزارة الداخلية المصرية بالفعل على أرض الواقع، من خلال تطوير شامل ومتكامل للمنظومة العقابية وتحويل المفهوم التقليدى للسجون كأماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى دور للإصلاح والتأهيل، ومراكز متطورة وحديثة للتنفيذ العقابى والتأهيل الاجتماعى، تستهدف إعادة بناء الإنسان المصرى المخطئ بارتكابه الجريمة، وإعادة إدماجه فى المجتمع مرة أخرى كفرد صالح ونافع لهذا المجتمع.

المطلب الثانى: التنظيم التشريعى لمراكز الإصلاح والتأهيل فى التشريع المصرى[١٠]:

تضمن القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ تعديلات جذرية فى قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، حيث تضمن هذا القانون النص على استحداث مراكز الإصلاح

والتأهيل بدلًا من الليمانات والسجون العمومية والمركزية، حيث تضمن القانون إلغاء الليمانات فى النظام العقابى المصرى، ليتم تعديل مسميات المؤسسات العقابية فى مصر من السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل(١١)، وذلك على النحو التالى:

أولًا: تعريف مراكز الإصلاح والتأهيل: تعد مراكز الإصلاح والتأهيل من فئة السجون المغلقة، وهى بديلة للسجون التقليدية من (ليمانات- سجون عمومية- سجون مركزية)، ومن ثم يمكن تعريفها بأنها أماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى النظام العقابى المصرى والتى تم إنشاؤها وفق أحدث المعايير والاشتراطات الدولية الخاصة بأبنية المؤسسات العقابية، وذلك وفقًا لنص المادة الأولى من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى "تنظيم السجون سابقًا"، والتى تقضى بأنه: "تنفذ العقوبات المقيدة للحرية فى مراكز الإصلاح والتأهيل طبقًا لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائى، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيًا وثقافيًا".

وتعتبر مراكز الإصلاح والتأهيل أماكن لإعادة بناء السجناء نفسيًّا وجسديًّا وفكريًّا؛ ليخرجوا بعد قضاء مدة العقوبة أعضاء فاعلين فى مجتمعهم قادرين على المساهمة فى بناء المجتمع، وتتلخص أهم مهام وواجبات مراكز الإصلاح والتأهيل فى تنفيذ العقوبة المقررة على النزيل وفقًا للقانون، والعمل على إعادة بناء وتأهيل النزلاء المحكوم عليهم، وذلك من خلال إعادة تقويم سلوك النزلاء وتعزيز السلوك الإيجابى والقضاء على السلوك السلبى لديهم، وتنمية وصقل مهاراتهم وقدراتهم العملية، واستغلال الطاقات الكامنة لدى النزلاء وتسخيرها بالاتجاه الصحيح، وتوفير البرامج التثقيفية والتأهيلية والرياضية الترويحية للنزلاء والإشراف على تنفيذها، والعمل على مراعاة حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم الإنسانية وعدم التعدى عليها على أى وجه، كما تهدف إلى تنمية الجانب القيمى للنزلاء ومساعدة النزلاء على فهم ذاتهم من حيث قدراتهم ومواهبهم وتدريبهم على تحمل المسئولية الاجتماعية وزيادة إحساسهم الذاتى ومساعدة النزلاء على اكتساب مهارات مهنية تساعدهم على دخول معترك الحياة والاندماج مع المجتمع من جديد(١٢).

ثانيًا: أنواع مراكز الإصلاح والتأهيل: حددت المادة الأولى من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى أنواع مراكز الإصلاح والتأهيل بثلاثة أنواع، وهى:

أ- مراكز إصلاح وتأهيل عمومية.

ب- مراكز إصلاح جغرافية.

ج-مراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد فيه فئات النزلاء الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم.

ويصدر وزير الداخلية قرارًا بتحديد الجهات التى تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية.

كما تنظم اللائحة الداخلية ضوابط وإجراءات إيداع المحكوم عليهم بالمراكز المشار إليها، وذلك على النحو التالى:

١- **مراكز إصلاح وتأهيل عمومية:** حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى فئات المحكوم عليهم بالعقوبات التى يتم تنفيذها بمراكز الإصلاح والتأهيل العمومية، وهم[١٣]:

- المحكوم عليهم بعقوبات السجن بأنواعها، سواء أكانت السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن[١٤]. ومن ثم يتولى قطاع الحماية المجتمعية "السجون سابقًا" تحديد مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية التى تنفذ فيها عقوبتا السجن المؤبد والسجن المشدد، ومراكز الإصلاح والتأهيل التى تنفذ فيها عقوبة السجن العادية. ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الفئات من المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد ولكنهم ينفذون العقوبة بمراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة لتنفيذ عقوبة السجن العادية، وهم النساء، والرجال الذين يتجاوز سنهم ستين عامًا، والمرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة لتنفيذ عقوبات السجن المؤبد أو المشدد، والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذين أمضوا فى مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة لتنفيذ عقوبتى السجن المؤبد أو المشدد نصف المدة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل، وكان سلوكهم حسنًا خلال هذه الفترة، حيث يتم نقلهم إلى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المخصصة لتنفيذ عقوبة السجن كنوع من المكافأة لهم عن حسن سلوكهم، فإذا ساء سلوك

أحدهم بعد نقله إلى مركز الإصلاح والتأهيل المخصص لتنفيذ عقوبة السجن العادية أعيد إلى مركز الإصلاح والتأهيل المخصص لتنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد مرة أخرى.

- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذًا لأحكام مالية، والذين يجوز وضعهم فى مركز إصلاح وتأهيل عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة، أو إذا ضاق بهم مركز الإصلاح الجغرافى.

٢- **مراكز إصلاح جغرافية:** حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى المحكوم عليهم بالعقوبات التى يتم تنفيذها بمراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية، وهم:

- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك.
- الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذًا لأحكام مالية.
- أى من الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة من هذه المادة، ومنهم طائفة المحبوسين احتياطيًا.

٣- **مراكز إصلاح وتأهيل خاصة:** تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد فيه فئات النزلاء الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ على أنه: "ولا يجوز وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل أو خارج المراكز المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون إلا إذا خيف من هربه، وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، ويصدر أمر وضع القيود من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن المختص، بحسب الأحوال، أو من يفوض فى ذلك".

المطلب الثالث: **الأسس الفلسفية لمراكز الإصلاح والتأهيل**:

أولًا: الأسباب التى دعت الإدارة العقابية نحو التحول إلى نموذج مراكز الإصلاح والتأهيل: يثار تساؤل حول الأسباب التى دعت الإدارة العقابية إلى التحول نحو نموذج مراكز الإصلاح والتأهيل، ويرى الباحث أن أبرز هذه الأسباب يتمحور فيما يلى:

١- قدم حالة مبانى السجون المصرية، وعدم استيفائها للمعايير الحديثة المطبقة لتحقيق الوظيفة الحديثة للعقوبة فى إصلاح المحكوم عليهم، ومن ثم عدم توافر البيئة الملائمة لإنفاذ برامج الإصلاح والتأهيل المناسبة للمحكوم عليهم.

٢- زيادة أعداد نزلاء السجون عن قدرتها الاستيعابية؛ الأمر الذى يؤدى إلى انتهاك الحقوق الواجب توافرها للمسجونين، ويعيق دور ووظيفة الإدارة العقابية فى الإصلاح والتأهيل بسبب تكدس أعداد المسجونين.

٣- رغبة الدولة المصرية فى إطلاق جمهورية جديدة عمادها احترام حقوق الإنسان والمواطن المصرى، ومن بينهم الأشخاص مقيدو الحرية بالمؤسسات العقابية للرد على كل المزاعم المغرضة التى تستغل سوء حالة المؤسسات العقابية القديمة للحديث عن سوء معاملة المسجونين وانتهاك حقوقهم.

٤- حرص الإدارة العقابية على إنفاذ أحكام الدستور والقانون بحظر كل ما ينافى كرامة الإنسان داخل السجون أو يعرضه للخطر، فضلًا عن وضع أحكام الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان موضع التطبيق الفعلى من خلال إطلاق هذا النموذج الجديد للمؤسسات العقابية التى تستهدف إضفاء طابع إنسانى على عملية التنفيذ العقابى داخل السجون.

ثانيًا: بيان الأسس الفلسفية لتبنى نموذج مراكز الإصلاح والتأهيل: تتباين الأسس الفلسفية التى يمكن القول بها فى شأن مراكز الإصلاح والتأهيل، والتى يأتى أبرزها فى اعتبارها ضرورة اجتماعية باتت أمرًا حتميًا لعلاج أوجه القصور التى شابت المنظومة العقابية المصرية، وتجسيدًا حقيقيًا لرؤية الدولة المصرية نحو إعلاء قيم حقوق الإنسان المصرى، والنظرة الإنسانية للمحكوم عليهم باعتبار أنهم لا يجوز معاقبتهم عن جريمتهم مرتين، وهو ما سوف نستعرضه على النحو التالى:

١- **إعلاء قيم حقوق الإنسان المصرى وعدم جواز معاقبته مرتين بالإيداع بالسجون:** تجدر الإشارة إلى أهمية استحداث مراكز الإصلاح والتأهيل، انطلاقًا من اعتبارها مراكز تراعى احترام حقوق النزيل فى المرتبة الأولى بالتوازى مع الوظيفة الإصلاحية للعقوبة، ويأتى ذلك من خلال تصميمها وفق أحدث المعايير الدولية التى تراعى حقوق السجناء، وانطلاقًا كذلك من القائل بعدم جواز معاقبة النزيل عن جريمته مرتين، الأولى حينما صدر عليه الحكم بالإدانة، والثانية حينما تم إيداعه فى مؤسسات عقابية تقليدية قديمة متهالكة تفتقد أبرز الوسائل والمقومات لإتمام عملية إصلاح متكاملة تراعى أحدث المعايير المتوافق عليها لإعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى، وتأتى هذه النظرة الإنسانية للمحكوم عليهم فى ضوء الاهتمام المتزايد الذى توليه الدولة المصرية بإعلاء وتعزيز حقوق المواطن المصرى، والنظر إليه باعتباره أن الشخص المحكوم عليه بحكمٍ جنائيٍ لا يفقد آدميته، ولا يمكن اعتباره بأى حال من الأحوال إنسانًا أو مواطنًا من الدرجة الثانية بسبب تنفيذه للعقوبة، بل إنه يتمتع بكل الحقوق التى تقرها له نصوص الدستور والقوانين، فالهدف من السجن ليس الإيلام بقدر ما هو التأهيل والإصلاح لنزلائه وتحقيق عودتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين مرة أخرى؛ لذا يجب معاملتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم، وذلك بالنظر إلى أن السجين هو شخص قد زلت به القدم نحو السلوك المجرم نتيجة عوامل اجتماعية وذاتية متعددة.

٢- **مراكز الإصلاح والتأهيل ضرورة اجتماعية:** إن المراقب لطبيعة السجون المصرية يجد أنها تتسم بالقدم؛ إذ إن بعض مرافقها قد مضى على إنشائها أكثر من مائة عام، وأن أبنيتها لم تعد تتفق مع مقتضيات التأهيل الحديث للمحكوم عليهم، ولا تتلاءم مع مبادئ السياسة العقابية الحديثة، ومن ثم كانت هذه السجون القديمة عائقًا أمام الإدارة العقابية المصرية فى تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بسبب عدم قدرتها على استيعاب أعداد المحكوم عليهم، وقدم مبانيها ومرافقها بالشكل الذى يحرم المحكوم عليه من حقوقه كنزيل بهذه المؤسسات، وهو ما واجهته وزارة الداخلية من خلال تبنى استراتيجية طموحة لاستبدال السجون القديمة التى تعيق عملية التأهيل للمحكوم عليهم ليحل محلها مراكز إصلاح وتأهيل عصرية تتوافق مع أحدث المعايير والاشتراطات الدولية ذات الصلة، وبالشكل الذى يفعل دورها فى تأهيل المحكوم عليهم، ويعمل

على ضمان احترام حقوق السجناء وفق القواعد والمواثيق المتعارف عليها دوليًا، وبالشكل الذى يتفق مع رؤية الدولة المصرية والجمهورية الجديدة فى احترام حقوق المواطن، ويعزز مكانة الدولة المصرية الجديدة والحفاظ على سمعتها الدولية فى مجال احترام حقوق الإنسان، ومن ثم لا شك فى أن استحداث مثل هذه المراكز الإصلاحية الجديدة أضحى من أهم الضرورات الاجتماعية للدولة المصرية، بهدف التأكيد على حرصها وإرادتها الراسخة فى احترام وتعزيز قيم حقوق الإنسان، والتى من بينها احترام حقوق نزلاء المؤسسات العقابية.

ويذهب البعض[١٥] إلى أنه باستقراء أوضاع المؤسسات العقابية القديمة، يبين وجود بعض المعوقات فى أداء رسالتها الإصلاحية والتأهيلية لنزلائها، بسبب تهالك أبنيتها وقدم منشآتها، بصورة لم تعد تجدى معها أعمال الصيانة والترميم لإنشاء بعضها منذ عام ١٨٨٦ وما بعده، فضلًا عن تنامى الامتداد العمرانى والسكانى وزحفه بصورة جعلت من وجودها وسط الكتلة السكنية أمرًا صعب القبول، ويحول دون حسن قيامها بوظائفها المرجوة منها على الوجه الأكمل، علاوة على تطلب إنشاء أى سجن جديد لتكاليف باهظة قد تنوء بها الخزانة العامة، خاصةً وأن الاستجابة لأية موجبات لنقل أى سجن خارج الكتلة السكانية يتطلب أولًا ضرورة إنشاء سجن بديل له، الأمر الذى يسهم فى زيادة أعباء تلك التكاليف وتعاظم قيمتها، وتسبب بعض السجون فى مواقعها الحالية دون إتمام خطط التطوير العمرانى فى بعض المحافظات، نتيجة لتوسط مواقعها لأحيزة المدن، واختراقها للتوسعات السكانية المأمولة، وتزايد قدر التوصيات الرامية إلى التطلع لنقل عدد من السجون خارج الأحيزة العمرانية وكردونات المدن وتطويرها بشكل يسهم فى المزيد من توسعاتها، والعناية بنزلائها، ووجوب بحث الموارد الفعلية البديلة، والكفيلة بإنشاء سجون جديدة دون الاعتماد على موارد الخزانة العامة لصعوبة تدبير مبالغ تلك التكلفة وفقًا للخطة الطموحة لتطوير أبنية السجون، ومن ثم فقد أصبح الأمر يستوجب إعادة النظر فى أبنية السجون ومنشآتها برؤية عصرية جديدة توفر الاعتمادات المالية المطلوبة لأبنية جديدة للمؤسسات العقابية بصورة عصرية تعكس آفاق التطوير والتحديث، وبما يتفق مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان الهادفة إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليهم وتقويم سلوكهم من خلال خضوعهم لبرامج تأهيلية يتم من خلالها تقديم كل أوجه الرعاية المختلفة لهم؛ بما يمكنهم من التآلف مع أفراد المجتمع بعد الإفراج عنهم.

٣- **إضفاء طابع إنسانى على التنفيذ العقابى:** ركز جانب من الفقه الجنائى[١٦] على دور مراكز الإصلاح والتأهيل فى أنسنة المؤسسات العقابية، وبالأحرى إضفاء طابع إنسانى على عملية التنفيذ العقابى داخل السجون، حيث يشير الرأى السابق إلى أن نصوص القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ يستشف منها بشكل جلى الفلسفة العامة الحاكمة للقانون المنظم لمراكز الإصلاح والتأهيل والأهداف المرجوة منه، والمتمثلة فى أنسنة المؤسسات العقابية والتعامل بروح من الإنسانية مع نزلاء هذه المؤسسات من المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيًا، وهو ما يبدو واضحًا فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة للدلالة على المؤسسات العقابية أو على نزلائها، ويؤكد الرأى السابق على إنسانية التنفيذ العقابى بأن القانون لا يتعلق فحسب بمجرد استبدال ألفاظ ومصطلحات تتصل بالتنفيذ العقابى، وإنما يمتد إلى طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بحيث أصبح تنفيذها متسمًا بالطابع الإنسانى وممزوجًا بالسمة التأهيلية الإصلاحية، وغدت متجهة نحو تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم أفرادًا صالحين فى المجتمع، بدلاً من عقابهم على جريمة اقترفوها فى الماضى، وهو ما أشار إليه القانون بشكل صريح محددًا الهدف من التنفيذ العقابى بمراكز الإصلاح والتأهيل بأنه رعاية المحكوم عليهم اجتماعيًا وثقافيًا، وتحقيقًا لهذا الهدف أوجبت المادة الحادية والثلاثون المعدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تشجيع النزلاء على الاطلاع والتعلم، وأن تيسر الاستذكار لمن لديهم الرغبة فى استكمال الدراسة، فضلاً عن حظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون ذاته وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل أو خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا إذا خيف هربه، وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، على أن يصدر أمر وضع القيود من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن المختص، بحسب الأحوال، أو من يفوض فى ذلك.

٤- **مراكز الإصلاح والتأهيل مسمى حديث وقديم للسجون:** تتعدد المسميات الخاصة بالسجون فى **التشريعات** المقارنة بين تشريعات تستخدم مصطلح السجون وتشريعات أخرى تستخدم مصطلح المؤسسات أو المنشآت العقابية، وتشريعات ثالثة تستخدم مصطلح مراكز الإصلاح والتأهيل، وهى جميعها تشير إلى أماكن التنفيذ العقابى، وكان النظام القانونى المصرى يأخذ

بمصطلح السجن، وهو ما أشار إليه الدستور المصرى من أن: "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى"، كما أخذ بهذا المسمى أيضًا قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ واللائحة الداخلية للسجون، وذلك قبل تعديله بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢.

ومن الجدير بالذكر أن مسمى مركز الإصلاح والتأهيل ليس بالمسمى الحديث، حيث كانت السجون تسمى فيما سبق بدور الإصلاح، وكانت إنجلترا وهولندا من أوائل الدول التى اهتمت بإنشاء سجون حديثة، فقد أنشأت إنجلترا سجن "برايدويل" فى عام ١٥٥٣ فى لندن، وهو عبارة عن قصر ملكى قديم تنازل عنه الملك إدوارد السادس لهذا الغرض، وسُمى بـ"دار الإصلاح"، وقد استتبع نجاح هذا السجن إنشاء مائتى سجن على نسقه فى أنحاء إنجلترا، وقد وجهت عناية كبيرة فى هذا السجن إلى العمل والنظام والتدريب المهنى فى هذه السجون، وتضمنت أنواعًا متعددة من الأعمال، وكان مقررًا فيها إعطاء النزلاء أجورًا عن عملهم، وفى عام ١٥٩٥ أنشئ فى أمستردام بهولندا دار إصلاح للرجال، وفى العام التالى أنشى بها قسم خاص للنساء، وقد طُبق فى هذه الدور نظام قريب من نظم دور الإصلاح الإنجليزية، فوجهت الاهتمام إلى العمل والتهذيب والتعليم، وطبقت قاعدة الفصل بين المسجونين ليلًا والجمع بينهم فى النهار، وقد نجحت هذه السجون فى تطهير المجتمع من المتشردين، وتحول أغلبهم إلى حياة العمل، وهو ما أدى إلى انتشار هذه السجون فى العديد من المدن الأوروبية[١٧].

وجدير بالذكر أن عددًا من دول العالم تتجه إلى تغيير مسمى السجون إلى مسمى مراكز الإصلاح والتأهيل أو المنشآت العقابية والإصلاحية، ومن الدول العربية التى تأخذ بمسمى مراكز الإصلاح والتأهيل الأردن والبحرين، ومن الدول العربية التى تأخذ بمسمى المنشآت العقابية والإصلاحية دولة الإمارات العربية المتحدة، بينما تأخذ غالبية الدول العربية بمسمى السجون.

٥- **مراكز الإصلاح والتأهيل يعبر بجلاء عن الوظيفة الحديثة للعقوبة:** تتعدد أغراض العقوبة الجنائية ما بين أغراض ثلاثة، هى: تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، إلا أن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه كجوهر للردع الخاص يعد بدون أدنى شك أهم أغراض العقوبة الجنائية على الإطلاق فى العصر الحديث[١٨]، فقد اتجه علماء العقاب إلى قبول فكرة إصلاح

وتأهيل الجانى عن طريق العقوبات السالبة للحرية، والتى يمكن من خلالها تغيير القيم الفاسدة فى ذهن الجانى أو محاولة تهذيبها بما يتلاءم مع قيم المجتمع، والأمر لا يتوقف على إصلاح المحكوم عليه شخصيًا، وإنما بمساعدته على إعادة التكيف مع المجتمع الذى سيعود إليه بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية[١٩].

٦- **قطاع الحماية المجتمعية مسمى ونهج جديد ومستحدث للإدارة العقابية:** إن قيام نظام عقابى سليم لا يرتهن فحسب بوجود مؤسسات عقابية لكل منها تشكيلها الإدارى الخاص بها، بل يتعين كذلك وجود إدارة عقابية مركزية تهيمن على هذه المؤسسات وتراقبها وتنسق بينها، وأهمية الإدارة العقابية المركزية ذات وجوه متعددة، فهى التى ترسم سياسة عقابية عامة فى ضوء النظريات العلمية الحديثة وظروف المجتمع، وهى التى تراقب سير العمل فى المؤسسات العقابية لتضمن تنفيذها لهذه السياسة، وهى التى تحدد لكل مؤسسة- وفقًا للقانون- تخصصها وتوزع فيما بينها المحكوم عليهم، وهى التى تتولى تدريب العاملين فى المؤسسات العقابية، وعليها عبء القيام بالبحوث العقابية التى تستهدف تقويم السياسة العقابية المطبقة[٢٠]، ويطلق على هذه الإدارة العقابية فى مصر مسمى قطاع السجون، وإيمانًا من وزارة الداخلية باحترام حقوق الإنسان باعتبارها ضرورة من ضرورات العمل الأمنى، والاهتمام بأماكن الاحتجاز وتطويرها كأحد الأولويات الجوهرية لمنظومة التنفيذ العقابى وفقًا لثوابت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، فقد عملت وزارة الداخلية على تعديل مسمى قطاع السجون إلى قطاع الحماية المجتمعية، وهو ما يبرز نظرة وزارة الداخلية الجديدة تجاه مرفق السجون، والتأكيد على دوره فى الإصلاح والتأهيل، وحماية حقوق نزلاء السجون، وإعادة تأهيليهم وإدماجهم فى المجتمع مرة ثانية، ومن ثم جاء المسمى الجديد لقطاع الحماية المجتمعية لتأكيد دور السجون فى حماية المجتمع من مخاطر الأشخاص المحكوم عليهم من خلال إعادة تأهيلهم وإصلاحهم وإدماجهم داخل المجتمع مرة أخرى.

٧- **مراكز الإصلاح والتأهيل أحد ملامح الجمهورية الجديدة:** يشير الكثيرون إلى أن افتتاح مركزى الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر- واللذين يعدان أولى هذه المراكز واللبنة الأولى لتطوير منظومة السجون المصرية- يشكلان أحد ملامح الجمهورية الجديدة، من خلال

ما يمثلانه من مفهوم ونموذج عصرى للمؤسسات العقابية التى أنشأتها الدولة المصرية التى تواكب آفاق التحديث والتطوير التى تشهدها الدولة بكل المجالات، وتجسيدًا لمحاور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والتى عبرت الدولة المصرية من خلالها عن ثوابتها الراسخة فى بناء جمهورية جديدة تؤسس على احترام الحقوق والحريات وتوفير حياة كريمة لكل مواطن يعيش فى كنفها ويستظل بسمائها، حتى وإن كان قد أخطأ وانحرفت به ظروفه لتغيير إقامته من منزله إلى السجن "محل تنفيذ العقوبات".

فلا شك فى أن مراكز الإصلاح والتأهيل تعبر بجلاء عن أن الدولة عازمة على إعادة تأهيل السجين وتغير سلوكه، وأن يكون شخصًا نافعًا فى مجتمعه ويستطيع الاندماج مع المجتمع بعد قضاء فترة عقوبته داخل المركز، حيث يجد كل الأمور التى تجعل منه شخصًا صالحًا بالمركز، فضلًا عن توفير أماكن للعبادة ومراكز للتدريب المهنى والفنى وفصول دراسية ومجموعة من الورش المختلفة، وهناك رعاية اجتماعية للنزيل ورعاية خارجية لأسرته، ولا شك فى أن إنشاء مثل هذه المراكز الإصلاحية الجديدة التى أنشئت وفق المعايير الدولية من شأنها أن تعد حلاً جذريًا لمشكلة اكتظاظ السجون التى تعانيها غالبية النظم العقابية المقارنة[٢١]، ومن ثم تحفظ هذه المراكز للسجين حقوقه الإنسانية الأساسية، فضلًا عن معاونة الإدارة العقابية فى الاضطلاع بدورها فى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

٨- **مراكز الإصلاح والتأهيل تحول دراماتيكى فى مفهوم السجون:** تشكل مراكز الإصلاح والتأهيل بودى النطرون وبدر تحولًا دراماتيكيًا فى مفهوم السجون فى مصر، فقد أصبح المحكوم عليه "مواطنًا يُعاد تأهيله" بدلًا من أن يقال عنه "سجين"، وهو ما جاء نتيجة عزم الدولة على بناء الجمهورية الجديدة وتغيير مفهوم السجون وتحويلها إلى مراكز تأهيل وإصلاح مطابقة فى مواصفات إنشائها للمعايير الدولية، وهو ما يجرى بالفعل حيث توفر غذاءً صحيًا للسجناء ومشروعات صناعية وزراعية وإنتاجية من مزارع الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى، والتى تُعد من أهم سُبل تنفيذ برامج التأهيل للنزلاء، إضافةً لوجود إجراءات صحية للنزلاء بشقيها الوقائى والعلاجى.

ويعد مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون من أكبر المراكز الإصلاحية والتأهيلية فى العالم، وقد روعى فيه تحسين ظروف الاحتجاز، وتتم إدارته اعتمادًا على المرجعيات القياسية العالمية فى حقوق الإنسان للتعامل مع النزلاء، وإجراء تقييم شامل للنواحى النفسية لهم، بهدف تهيئة بيئة مناسبة لتصحيح مسارهم ومعالجة أسباب ارتكابهم للجرائم، كما تتم إدارة المركز بالتقنيات الحديثة من خلال مبنى القيادة المركزية المتواجد فى وسط المركز، ويتحكم فى تشغيل المنظومة بأحدث تكنولوجيا فى هذا المجال، ويعتبر المركز نموذجًا متطورًا سوف يتم تكراره بعيدًا عن الكتلة السكانية ليكون بديلًا عن السجون القديمة التى سوف يتم غلقها، فقد تم تصميم مركزى الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر بأسلوب علمى وتكنولوجيا متطورة استخدم خلالها أحدث الوسائل الإلكترونية، كما تم الاستعانة فى مراحل الإنشاء والتجهيز واعتماد برامج الإصلاح والتأهيل على أحدث الدراسات التى شارك فيها متخصصون فى كل المجالات ذات الصلة للتعامل مع المحتجزين وتأهيلهم لتمكينهم من الاندماج الإيجابى فى المجتمع عقب قضائهم فترة العقوبة.

٩- **مراكز الإصلاح والتأهيل بديلة للسجون التقليدية:** من الجدير بالذكر أن مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون قد تم تشييده فى مدة لم تتجاوز ١٠ أشهر، ويُعد باكُورة مراكز الإصلاح والتأهيل، وسيتم عقب التشغيل الفعلى له غلق عدد (١٢) سجنًا يمثلون ٢٥٪ من إجمالى عدد السجون العمومية فى مصر، بينما أسفر تشغيل مركز الإصلاح والتأهيل ببدر عن إغلاق ثلاثة سجون أخرى بإجمالى إغلاق عدد (١٥) سجنًا، وهو ما سيؤدى إلى عدم تحمل الموازنة العامة للدولة أية أعباء لإنشاء وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، فى ضوء أن القيمة الاستثمارية لمواقع السجون العمومية المقرر غلقها تفوق تكلفة إنشاء تلك المراكز، ولا شك فى أن إنشاء هذا الصرح العقابى المبهر من شأنه تسهيل رسالة الدولة فى إصلاح المحكوم عليهم وحماية حقوقهم الإنسانية خلال فترة تنفيذ العقوبة، وضمان حصولهم على الرعاية الاجتماعية المناسبة، والتى تعد أحد أهم أوجه الرعاية المقدمة للسجناء– إن لم تكن أهمها على الإطلاق– من خلال مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل منذ لحظة إيداعه والتكيف مع ظروفها، لما يحدثه ذلك من تحول كامل فى

مجريات حياته يتطلب الوقوف بجانبه ومساعدته، وشد أزره فى التغلب على ظروفه الجديدة، وهو الأمر الذى يسهم– إلى حد كبير– فى نجاح أساليب المعاملة العقابية وتحقيق أهدافها.

بالإضافة إلى حل مختلف المشكلات التى تنشأ بسبب إيداعه السجن، ومن بينها المشكلات العائلية، والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إليه مواطنًا صالحًا، وعلى ضوء تلك الأهمية التى أولاها قطاع الحماية المجتمعية للخدمات الاجتماعية، فقد عنيت وزارة الداخلية بدعم مركز الإصلاح والتأهيل بالعدد المناسب من الأخصائيين الاجتماعيين للقيام بهذا العمل المهم، والذى على ضوئه تتحدد أساليب معاملة كل محكوم عليه والبرامج المناسبة لتأهيله، بحيث تتخذ الرعاية الاجتماعية مظاهر متعددة تشمل أهمها الدراسة الاجتماعية للمحكوم عليه، وتنظيم وشغل أوقات فراغه، واستمرار اتصاله بالمجتمع الخارجى.

المبحث الثانى: مقتضيات الإصلاح والتأهيل والرعاية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

ذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعى إلى أحقية السجين فى اقتضاء وسائل التقويم والتأهيل مقابلة لالتزامه بالخضوع لتنفيذ العقوبة، وفى ذلك تنص القاعدة (٦٥) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو أى تدبير مماثل إلى خلق الرغبة واكتساب الصلاحية لديهم لأن يتعايشوا مع المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويتضمن الحق فى التقويم والتأهيل كل الوسائل التى تمكن من بلوغه من تعليم وتدريب ومعاملة وعلاج ورعاية لاحقة، وقد بينت ذلك القاعدة (٦٥/ فقرة أولى) التى تقرر: "لتحقيق هذه الأغراض، يجب استخدام جميع الوسائل الملائمة التى تشتمل على الرعاية الدينية فى الأقطار التى يمكن فيها ذلك– والتعليم، والتوجيه والتدريب المهنى، والخدمة الاجتماعية الفردية والتشغيل الموجه، والتربية البدنية، وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون مع مراعاة تاريخه الاجتماعى، وماضيه الإجرامى، وقدراته الجسمانية والعقلية واتجاهاته وميوله ومزاجه الشخصى، وطول مدة عقوبته، ومطامحه بعد الإفراج عنه"[٢٢]، وفيما يلى نتناول أوجه الإصلاح والتأهيل وأوجه الرعاية الصحية والاجتماعية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل فى النظام

العقابى المصرى والتيسيرات الإجرائية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك فى أربعة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: **أوجه الإصلاح والتأهيل المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل**:

أولًا: مراكز الإصلاح والتأهيل منظومة عقابية إصلاحية شاملة: تشير الأبحاث العقابية إلى وجوب مراعاة اشتراطات خاصة فى أبنية السجون، بالشكل الذى يعاون القائمين على الإدارة العقابية فى تحقيق رسالتهم فى تأهيل المحكوم عليهم، ومن أبرزها: تعدد الأماكن التى يشملها السجن، حتى يمكن الفصل بين الأماكن المعدة للنوم والمعدة للعمل والأماكن الخاصة بالطعام وتمضية أوقات الفراغ[٢٣]، وتخصيص أماكن لدورات المياه، وعلاج المرضى، فضلًا عن وجوب أن تكون هذه الأماكن جيدة التهوية والتدفئة والإضاءة، وأن تكون النوافذ بقدر من الاتساع، بحيث يساعد على دخول الهواء والضوء، مع مراعاة النظافة الدائمة لهذه الأماكن[٢٤]، وقد حرص قطاع الحماية المجتمعية على أن تشمل مبانى السجون كل العناصر الواجب توافرها طبقًا لما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة وفقًا للتصاميم الهندسية المعاصرة لأبنية السجون[٢٥]، وقد حرصت وزارة الداخلية على أن يكون تصميم مركزى الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر وفق أحدث المعايير والاشتراطات الخاصة بأبنية المؤسسات العقابية، وذلك على النحو التالى:

مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون: تم إنشاء المركز على مساحة ٥٠٠ فدان، ويضم منطقة الاحتجاز التى تشتمل على عدد (٦ مراكز فرعية)[٢٦]، مصممة بالشكل الدائرى الحاكم لتوفير وإتاحة تهوية متجددة وإنارة طبيعية على مدار اليوم للنزلاء مع مراعاة المساحات المناسبة وفقًا للمعايير الدولية، ويضم مركزًا للتحكم والسيطرة مجهزًا بأعلى تقنيات التحكم والسيطرة على مكونات المراكز {تحكم إلكترونى فى المنافذ والبوابات، كاميرات مراقبة أجهزة اتصال}، ومركزًا طبيًا لخدمة نزلاء المجمع على مساحة ٢٥ ألف متر مربع، وعدد ٢ مدرستين ثانوى (صناعى،

زراعى)، ومحطة تربية ماشية، ومصنعين لإنتاج المشغولات المعدنية والأثاث الخشبى، ومزرعة نموذجية لتسمين الدواجن، ومزرعة لإنتاج الخضراوات والفاكهة، وأخيرًا مجمع محاكم.

مركز الإصلاح والتأهيل ببدر[٢٧]: تم إنشاء المركز على مساحة ٨٥ فدانًا، ويضم منطقة الاحتجاز تشتمل على عدد (٣ مراكز فرعية)، لاستقبال النزلاء الذين يقضون مددًا قصيرة أو ظروفهم لا تتيح لهم العمل فى المواقع الإنتاجية التابعة لمراكز الإصلاح، روعى فى تصميمها توفير الأجواء الملائمة من حيث التهوية والإنارة الطبيعية والمساحات المناسبة وفقًا للمعايير الدولية، بالإضافة إلى توفير أماكن لإقامة الشعائر الدينية وأماكن تتيح للنزلاء ممارسة هواياتهم، وساحات للتريض.

وقد تم تصميم المركز بأسلوب علمى وتكنولوجى متطور استُخدم خلاله أحدث الوسائل التكنولوجية، حيث تتم إدارة المركز وفقًا للتقنيات الحديثة من خلال مبنى القيادة المركزية المتواجد فى وسط المراكز، ويتم التحكم فى تشغيل المنظومة بأحدث التكنولوجيا فى هذا المجال، ويضم غرفة تحكم رئيسة مرتبطة بغرفة تحكم فرعية بكل مركز بشكل يتيح توفير كل وسائل التأمين.

وقد تمت الاستعانة فى مراحل الإنشاء والتجهيز واعتماد برامج الإصلاح والتأهيل بدراسات علمية شارك فيها متخصصون فى كافة المجالات ذات الصلة للتعامل مع المحتجزين وتأهيلهم لتمكينهم من الاندماج الإيجابى فى المجتمع عقب قضائهم فترة العقوبة، وهو ما يتفق والاشتراطات الواجب توافرها فى أبنية السجون[٢٨]، والتى من أبرزها: تعدد الأماكن التى يشملها السجن، حتى يمكن الفصل بين الأماكن المعدة للنوم والمعدة للعمل والأماكن الخاصة بالطعام وتمضية أوقات الفراغ، وتخصيص أماكن لدورات المياه وعلاج المرضى، ووجوب أن تكون هذه الأماكن جيدة التهوية والتدفئة والإضاءة، وأن تكون النوافذ بقدر من الاتساع بحيث تساعد على دخول الهواء والضوء، مع مراعاة النظافة الدائمة لهذه الأماكن، كما توافق ذلك مع المواثيق الدولية

ذات الصلة، والتى من أبرزها: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف بسويسرا عام ١٩٥٥، حيث تضمنت القاعدتان (١٠-١١) منها إطارًا عامًا لحالة أبنية السجون وتوافر الاشتراطات الصحية فيه، حيث أشارت إلى ضرورة مراعاة الاشتراطات الصحية فى أبنية السجون وخاصةً فى الأماكن المخصصة للنوم، مع مراعاة حالة الطقس والتهوية والإضاءة والتدفئة، بحيث تكون النوافذ من الاتساع بالشكل الذى يمكن المسجونين من القراءة أو العمل فى الضوء الطبيعى، والسماح بدخول الهواء النقى، أو أن تتوافر بهذه الأماكن الإضاءة الصناعية الكافية للقراءة والعمل.

ويرى البعض[٢٩] أن تطوير أبنية السجون القديمة لتتلاءم مع أساليب السياسة العقابية الحديثة من شأنها تفعيل الدور الحيوى للمؤسسات العقابية المتمثل فى إصلاح وتأهيل المسجونين، وتحقيق مردودات إيجابية أخرى مهمة، تتمثل فى التوظيف الأمثل لطاقات النزلاء، واستثمار أوقات فراغهم فى عمل نافع، والنهوض بالمستوى المعيشى للنزلاء وأسرهم، من خلال تنميتهم مهاريًّا وحصولهم على أجور مجزية مقابل العمل، بهدف تأهيلهم للانخراط الكريم فى مدارج المجتمع، وتفعيل دور النشاط الرياضى والثقافى بين أوساط المسجونين، مما يُسهم فى شغل أوقات فراغهم والحفاظ على سلامتهم بدنيًّا وصحيًّا ونفسيًّا؛ تمهيدًا لعودتهم للمجتمع أفرادًا صالحين.

ثانيًا: توفير الإقامة الجيدة والتغذية السليمة: حرصت وزارة الداخلية على أن يضم مركزًا الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر عنابر لإقامة النزلاء بأسلوب حضارى وإنسانى مزودة بشاشات عرض؛ يتم من خلالها عرض برامج ثقافية ورياضية وترفيهية لتصحيح المسار الفكرى والسلوكى، وقاعات للطعام، فقد أشارت القاعدة (٢٠) من قواعد الحد الأدنى إلى وجوب أن يحوى غذاء المسجونين على مختلف القيم الغذائية وذى قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة مع مراعاة حسن الإعداد والتقديم، فضلًا عن تزويدهم بالماء الصالح للشرب، كما يجب أن تكون كميته متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذى يؤديه[٣٠]، وقد نصت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٩٨ فى شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم على مقرر أغذية المسجونين العاديين، ومقرر أغذية الحوامل والمرضعات ومرضى الدرن والسكر والقلب والقصور الكلوى ومرضى الكبد والنزلات

المعوية والأطفال الرضع وغيرهم من الفئات التى تحتاج أنظمة تغذية خاصة[٣١]، حيث يعد الغذاء أحد الاحتياجات الأساسية للإنسان، فضلًا عن أن نقص التغذية قد يؤدى إلى إصابة الفرد بأمراض مختلفة، ومن ثم فإن برامج التأهيل لا يجوز أن تغفل هذا العامل لارتباطه الوثيق بالحالة الصحية للمحكوم عليه، ويجب فى الغذاء حتى يحقق الغرض المطلوب منه فى الحفاظ على الحالة الصحية للمحكوم عليه أن يحوى مختلف القيم الغذائية، وأن يكون جيد الصنع (القاعدة ٢٠ من قواعد الحد الأدنى)، كما يجب أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذى يؤديه[٣٢].

وقد تضمنت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة العناية بجميع الأماكن التى يرتادها المسجونون، فضلًا عن كفاية دورات المياه الصحية، والحمامات والأدشاش بقدر ما تتطلبه مقتضيات الصحة العامة؛ على أن يكون الاستحمام فى درجة حرارة مناسبة مرة على الأقل كل أسبوع فى الطقس المعتدل، بالإضافة إلى تزويدهم بالمياه وأدوات الزينة اللازمة للمحافظة على صحتهم وزينتهم والعناية السليمة بالشعر واللحية، وتمكينهم من الحلاقة بانتظام (القواعد أرقام "١٢-١٦" من قواعد الحد الأدنى).

وقد نصت المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر على أنه: يجب أن توفر المؤسسة العقابية الإمكانات الضرورية لمتابعة النظافة البدنية، ومن ناحية ثانية، انطوت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على التأكيد على تزويد المسجونين بكساءٍ مناسب للطقس وكافٍ للمحافظة على الصحة، وأن تكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدة، فضلًا عن ضرورة توفير سرير مستقل وفرش وأغطية كافية ونظيفة لكل مسجون (القواعد أرقام "١٧-١٩" من قواعد الحد الأدنى)، وقد حدد قرار وزير الداخلية رقم (٦٩١) المشار إليه الملابس المقررة لكل فئة من المحكوم عليهم بمراعاة الجنس والسن والحالة الصحية واختلاف الظروف المناخية وطبيعة العمل الخاص بالمحكوم عليهم واحتياجاتهم اليومية المختلفة[٣٣].

المطلب الثانى: **الاهتمام بمقتضيات التأهيل والإصلاح العقابى بمراكز الإصلاح والتأهيل**:

تبرز أهمية وظيفة الإصلاح والتأهيل العقابى في إزالة العوامل الفاسدة، التى أدت إلى ارتكاب المحكوم عليه للجريمة، وأن يستبدال بها قيم أخرى صالحة تعمل على إعادة تأهيل وإدماج المحكوم

عليه، وهو ما يتحقق بإعادة تشكيل مقومات شخصيته فكريًا ونفسيًا واجتماعيًا ودينيًا، من خلال الوعظ والإرشاد الدينى، وتنظيم العديد من الندوات واللقاءات، والتعليم والعمل العقابى من خلال تدريب المحكوم عليهم وتعليمهم بعض الأنشطة المهنية، فضلاً عن السماح لهم بمباشرة الأنشطة الرياضية والترويحية[٣٤]، وهو ما سوف نتناوله فى أربعة أفرع على النحو التالى:

الفرع الأول: الإرشاد الدينى:

يشكل الإرشاد والوعظ الدينى أحد أهم أدوات الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، بالنظر إلى أثر الدين فى تشجيع المحكوم عليه على التوبة وإصلاح نفسه، من خلال البعد عن السلوك المشين والعودة إلى السلوك القويم الذى تدعو له الشرائع السماوية، كما أن للتهذيب الدينى أهميته القصوى فى تقويم النزلاء، وهو لا شك أحد العناصر الأساسية فى عمليات التقويم والتأهيل، بل أهمها على وجه الإطلاق لما للدين من أهمية فى ترسيخ المفاهيم لدى النزيل وتقوية إيمانه بالله سبحانه وتعالى، وبالتالى يحقق له جانبًا مهمًا فى سلوكه، وهو الخوف من الله، حيث ينعكس هذا الإيمان على جميع أعماله وتصرفاته، وحينئذ لا حدود لذلك التغيير الذى تحدثه ثورة الدين فى ضمائرهم ونفوسهم[٣٥]، كما أن أسباب الجريمة والانحراف المادى والفكرى لا تخرج فى مجملها عن فقدان الاتصال بالله سبحانه؛ ففقدان الصلة بالله تعالى هى وراء كل تصرف إجرامى أو عدوانى، لذلك ينبغى أن تولى المؤسسات الإصلاحية هذا الموضوع الأهمية من خلال الاستعانة برجال الدين فى تنفيذ برامج التهذيب الدينى وترسيخ مبادئ الأخلاق والفضيلة فى نفوس النزلاء، واقتلاع بذور الصفات الذميمة والرذائل والسيئات من تلك النفوس[٣٦].

الفرع الثانى: التعليم والتثقيف:

أولًا: التعليم فى مركز الإصلاح والتأهيل: يعد التعليم أحد أبرز أساليب المعاملة العقابية الحديثة التى تستهدف تأهيل المحكوم عليهم، وهو يحتل دورًا رئيسًا فى النظام العقابى الحديث[٣٧]، ومن الجدير بالذكر أن الاهتمام بتعليم السجناء ليس بالأمر المستحدث، وإنما يرجع الفضل فى ظهورها للسجون الكنسية التى اهتمت بتعليم المسجونين القراءة والكتابة حتى يتسنى لهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية تمهيدًا لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى

السجون المدنية، ولكن على أساس اعتبار التعليم أحد وسائل المعاملة العقابية التى تسهم فى تأهيل المحكوم عليه وتقويمه[٣٨].

ثانيًا: المكتبات وتثقيف نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل: إن لتثقيف نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل فى النظم العقابية الحديثة دورًا أساسيًا، تجنبًا لتركهم وشأنهم داخل المؤسسة العقابية دون إشراف أو توجيه لمداركهم، خشية أن يتجه إلى التفكير فى الجريمة أو تقليد غيره من المجرمين، لذلك يصرح لنزلاء السجون أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها أثناء وقت الفراغ، والتثقيف فى مفهومه أوسع نطاقًا من التعليم، ويتخذ أشكالًا متعددة، منها إصدار نشرات جدارية، والقيام بنشاطات ذات طابع ثقافى، وإيجاد مكتبة ملائمة داخل أقسام الإصلاح بهدف الإصلاح والتأهيل، من خلال احتوائها على الكتب المفيدة، التى تسهم فى تثقيف النزلاء والمودعين، وتوسيع مداركهم وآفاقهم، وتوجيههم الوجهة الصائبة، وإشغال أوقات فراغهم بأمور مفيدة، هذا الفراغ الذى يكاد أن يقتل كل موهبة فيهم.

وقد أوجبت القاعدة (٧٨) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين توفير أوجه النشاط الترويحى والثقافى فى جميع المؤسسات والمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية، كما أوجبت القاعدة (٤٠) تخصيص مكتبة فى مؤسسة عقابية، تخصص لاستعمال جميع طوائف النزلاء، وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية، وأوجبت تشجيع المسجونين على الاستفادة منها.

وتضم مرافق مركزى الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر مكتبة، تضم عددًا كبيرًا من المؤلفات والكتب العامة، ولا شك فى أهمية القراءة فى تحقيق العديد من مستهدفات الإصلاح والتأهيل، من خلال ما تحققه من آثار إيجابية نافعة عليهم.

الفرع الثالث: العمل:

أولاً: القيمة العقابية للعمل فى المؤسسات العقابية: لا شك أن العمل يعد من أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسات العقابية لما له من دور فعال فى تأهيل المحكوم عليهم

وتهذيبهم حتى يعودوا إلى المجتمع مواطنين شرفاء[٣٩]، ولا شك فى أهميته داخل السجن فى ضوء ما يحققه من المزايا للمحكوم عليه والإدارة العقابية والدولة، وذلك على النحو التالى:

١- بالنسبة للمحكوم عليه: يمثل العمل أحد أساليب التأهيل للمحكوم عليه من خلال ما يلى:

أ- شغل وقته داخل السجن فى عمل مفيد.

ب-يعاونه نفسيًا على تجاوز مشكلة سلب الحرية من خلال الانشغال بالعمل.

ج-الحصول على التدريب الفنى اللازم وتنمية مهاراته الحرفية.

د- يمثل العمل فرصة للمحكوم عليه للاختلاط بغيره من نزلاء السجن وممارسة حياته بشكل أقرب للحياة خارج السجن.

هـ-تحقيق دخل مالى للسجين يسمح له بالاستفادة منه داخل السجن أو خارجه لتقديمه لأسرته، أو استفادته من هذا المال عقب الخروج من السجن.

٢- بالنسبة للإدارة العقابية: يسهم العمل فى معاونة الإدارة العامة فى تحقيق أغراض التنفيذ العقابى، من خلال ما يلى:

أ- يعاون الإدارة العقابية فى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

ب- يعمل على توجيه طاقاتهم نحو السلوك القويم ويروض سلوكياتهم داخل السجن.

٣- بالنسبة للمجتمع: يسهم العمل العقابى فى المجتمع، من خلال ما يلى:

أ- تعظيم الإنتاج القومى من خلال استغلال الطاقات والقوى البشرية للمحكوم عليهم للعمل فى مجالات الإنتاج الزراعى والصناعى، وهو ما ينعكس بالإيجاب على الناتج القومى.

ب- الاستفادة من القوى البشرية المفقودة بسبب سلب الحرية بالسجون.

ثالثًا: العمل العقابى فى مراكز الإصلاح والتأهيل: إيمانًا من وزارة الداخلية بأهمية استثمار قدرات وطاقات العنصر البشرى من المحكوم عليهم بالسجون، وشغل أوقاتهم فى عمل إنتاجى يدر عليهم الفائدة المرجوة، فقد ضم مركزى الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر أماكن للإنتاج الزراعى والحيوانى والصناعى، تشمل منطقة زراعية مفتوحة، وصوبًا زراعية، ومنطقة الثروة الحيوانية والداجنة، لإنتاج اللحوم بأعلى معايير الجودة، ويتم توظيف الإنتاج من المنطقة الزراعية والثروة الحيوانية، بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى من الغذاء فى المركزين، وتسويق

الفائض لصالح النزلاء العاملين فيهما، كما تضم المنطقة الصناعية بالمركزين مصنعًا للأثاث المعدنى، وآخر للأثاث الخشبى عالى الجودة، مجهزًا بأحدث الآلات والمعدات، ومنافذ بيع للجمهور، إذ يتم تخصيص عائد بيع منتجات المركزين لتحسين أحوال النزلاء بالكامل(٤٠).

حيث يتم تشغيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل فى أعمال الزراعة، بهدف تأهيلهم، ودعم مراكز الإصلاح والتأهيل بالحاصلات الزراعية المقررة لأغذية المسجونين، إذ تم وضع خطة لاستغلال المساحات الزراعية بالاستزراع- وفقًا للإمكانات المتاحة- ويجرى العمل على الاهتمام بالأراضى المنزوعة فعليًا، وتطوير أساليب الرى والزراعة لزيادة الإنتاج، إلى جانب التوسع فى استصلاح مساحات أخرى من الأراضى، فضلاً عن وضع خطة لزراعة المحاصيل الموسمية على مدار العام.

كما يتم الاستفادة من تشغيل النزلاء فى مجال الإنتاج الحيوانى من خلال اضطلاع الخبراء والمتخصصين فى هذا المجال والتابعين للقطاع بتدريب السجناء على كيفية تربية وتسمين القطيع، وهو الأمر الذي لقى نجاحًا باهرًا فى اكتسابهم مهارة وفنيات العمل فى هذا المجال، مما دعا القطاع إلى التوسع فى إقامة محطات حديثة لتربية وتسمين الماشية والأغنام والدواجن فى العديد من مراكز الإصلاح والتأهيل.

وفى إطار الاستفادة من تشغيل النزلاء فى المجال الصناعى، أقام القطاع العديد من المصانع فى مجالات مختلفة، والتى يقوم السجناء بالعمل فيها، ويحصلون على أجور وحوافز مجزية، تعينهم على مواجهة أعباء الحياة ومساعدة أسرهم، الأمر الذى دعا إلى التفكير فى إعداد خطة طويلة الأجل لمضاعفة تلك المصانع والورش بهدف التوسع فى تأهيل أعداد إضافية من السجناء على مستوى كل مراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى انتشار الورش المختلفة لمزاولة النزلاء والنزيلات لهواياتهم فى أعمال التريكو، والأركيت وملابس الأطفال وأعمال التطريز والخرز.

كما يقوم قطاع الحماية المجتمعية بتدريب نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل على مجموعة من الحرف والمهن، بهدف تغيير أنماط سلوكهم، وتوفير فرصة جديدة للرزق وللحياة الكريمة بعيدًا عن فكرة الجريمة، وقد أسفر التنسيق المثمر والفعال مع جهاز التشييد والبناء التابع لوزارة الإسكان والتعمير عن إنشاء وتشغيل عدد (١٦) مركزًا لتدريب وتأهيل السجناء على الحرف المهنية كالنجارة

والسباكة والمحارة وأعمال الكهرباء، وتتولى هذه المراكز– بالإضافة إلى تدريب السجناء على تلك الحرف– منحهم مبلغًا ماليًا يوميًا قدره (جنيهان) لكل متدرب، فضلاً عن منحهم شهادات خبرة صادرة من الجهاز مباشرةً (دون الإشارة للسجون بمضمونها)، لتتيح لهم فرص الحصول على عمل عقب الإفراج عنهم؛ الأمر الذى دعا إلى بذل المزيد من الجهد، واستمرار التعاون مع جهاز التشييد والبناء للعمل على إنشاء مراكز مماثلة فى كل مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الرابع: الأنشطة الترويحية والرياضية:

أولًا: الأنشطة الترويحية بمركز الإصلاح والتأهيل: تعد هوايات النزلاء ركنًا مهمًا من أركان برامج التأهيل لما لها من أثر إيجابى فى نفوسهم، وذلك بتنمية مواهبهم وصقلها، فضلًا عن كونها عنصرًا مهمًا فى استنفاد طاقاتهم فى عمل نافع، لذلك فقد تم تشجيع السجناء ذوى المواهب الفنية بمزاولة الهوايات المختلفة كالرسم والنحت وأعمال التطريز والتريكو، والعزف على الآلات الموسيقية وغيرها، بالأماكن التى تم تخصيصها لممارسة تلك الهوايات، كما تقوم إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل بتيسير الحصول على الخامات اللازمة للتشغيل، بالإضافة لمساعدة السجناء فى تسويق منتجاتهم، إذا رغبوا فى ذلك، ويضم مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون أماكن لممارسة المحكوم عليهم لهواياتهم من الحرف اليدوية والمهارات الفنية، مثل: الرسم والنحت والخزف.

كما تعد العروض المرئية أحد وسائل اتصال السجناء بالعالم الخارجى، والتى أقرتها الأعراف الدولية، فضلًا عن كونها تشغل أوقات فراغهم عقب المواعيد الرسمية لغلق السجون، والتى تقضى بالتزام جميع السجناء لغرفهم اعتبارًا من الساعة الخامسة مساء (شتاءً)، والسابعة مساء (صيفًا) حتى صباح اليوم التالى، وهو زمن يعد طويلًا إذا ما لم يستنفد بالأساليب المشروعة والهادفة كالقراءة ومشاهدة برامج التليفزيون، وقد أوجبت القاعدة (٧٨) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين توفير أوجه النشاط الترويحى والثقافى فى جميع المؤسسات والمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية.

ثانيًا: الأنشطة الرياضية بمركز الإصلاح والتأهيل: تعتبر برامج الرياضة البدنية ضرورة حيوية فى حياة الإنسان كعنصر أساسى للمحافظة على الصحة وسلامة البدن، ولذلك أصبح من المسلم

به الآن فى النظام العقابى الحديث ضرورة وجود برامج رياضية لنزلاء السجون للاستفادة من أوقات فراغ النزلاء مع توفير الأدوات والوسائل اللازمة لتحقيق أقصى استفادة ممكنة، ويصرح للنزلاء بمزاولة الألعاب الرياضية المحددة وهى: (الألعاب السويدية- كرة السلة- الكرة الطائرة- كرة اليد- تنس الطاولة- كرة القدم- كرة السرعة)، وإقامة المباريات المختلفة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بين المسجونين أنفسهم وبين المسجونين وفرق الأندية الخارجية مع استئذان قطاع الحماية المجتمعية والحصول على موافقته قبل السماح لأية فرقة خارجية أو زائرين بدخول مراكز الإصلاح والتأهيل[٤١].

ويضم مركزًا الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر ملاعب لممارسة الألعاب الرياضية[٤٢]، ويمثل النشاط الرياضى أهمية كبرى باعتبارها إحدى الدعامات الرئيسة والفاعلة فى تهذيب نفوس السجناء وإعادة تأهيلهم من خلال ما يحققه من مستهدفات.

المطلب الثالث: أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل:

نتناول فيما يلى أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وتحقيق الاتصال بين النزيل والعالم الخارجى، وذلك فى ثلاثة أفرع على النحو التالى:

الفرع الأول: أوجه الرعاية الصحية:

تبرز أهمية الرعاية الصحية فى أهمية الحفاظ على أرواح المحكوم عليهم وحالتهم الصحية والبدنية أثناء التنفيذ العقابى، واتخاذ الإجراءات الضرورية لحمايتهم من تفشى الأمراض المختلفة أثناء إيداعهم بالمؤسسات العقابية، كما أن الرعاية الصحية تعد من أبرز محاور المعاملة العقابية الحديثة التى تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه، فتأهيل المحكوم عليه وإعداده للعودة للمجتمع كمواطن صالح يحترم القانون يتطلب- بحكم الضرورة- علاجه من الأمراض التى ساعدت على انحرافه، كما أن سلامة البدن مرتبطة إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير[٤٣]، الذى يساعد بدوره على ابتعاد الفرد عن أوجه السلوك غير المشروع، فضلًا عن أن توفير الرعاية الصحية من شأنه تعزيز احترام حق الإنسان فى السلامة البدنية، كما تفرع عن الرعاية الطبية حق المحكوم عليه فى العلاج الطبى إذا ثبت إصابته بمرض أيا كانت طبيعته أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

وقد حرصت وزارة الداخلية على أن يضم مركزا الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر مراكز طبية لعلاج النزلاء:

مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون به مركز طبى يعد– وبحق– مستشفى مركزيًا لعلاج النزلاء[٤٤]، بالاستعانة بأكبر الأطباء والاستشاريين وأطقم طبية حاصلة على أعلى تدريب، والمستشفى مجهز بأحدث الأجهزة والتقنيات بسعة ٣٠٠ سرير وعدد ٤ غرف عمليات تشمل كل التخصصات، وكذا عدد ٢٨ سرير رعاية مركزة– غرفة عزل– طوارئ– صيدلية مركزية– قسم معامل التحاليل والأشعة– بنك الدم– وحدة غسيل كلوى، والتى تضم عدد ١٦ ماكينة غسيل من أحدث الماكينات فى العالم– عدد ٤ حضانات بجانب العيادات المتخصصة والمجهزة على أعلى مستوى، ومن ضمن أقسام المستشفى مركز "المشورة" الخاص بمرضى الإيدز ومرضى الإدمان تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، من خلال بروتوكول تعامل طبى موقع بوزارة الداخلية، ويتم إعادة تأهيل النزلاء وتحضيرهم للدمج فى المجتمع بعد قضاء العقوبة.

مركز الإصلاح والتأهيل ببدر: يضم مركز الإصلاح والتأهيل ببدر مركزًا طبيًّا مجهزًا بأحدث المعدات والأجهزة الطبية، بالإضافة إلى العيادات، ومركزًا لصحة المرأة.

رعاية المرأة الحاضنة: حرصت وزارة الداخلية– فى إطار الاهتمام بالمرأة والطفل وتوفير الرعاية الصحية اللازمة– على أن يضم مركزا الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر مراكز خاصة للنساء، بواقع عنبرين بمركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وعنبر واحد بمركز الإصلاح والتأهيل ببدر، تتوافر بها جميع الخدمات، وحضانة للأطفال، بهدف تمكين النزيلة الحاضنة من الاحتفاظ بطفلها الرضيع طوال فترة الرضاعة، بما يعزز حماية حقوق كل من المرأة وطفلها الرضيع، كما تم استحداث مركز لصحة المرأة يضم أحدث الأجهزة التشخيصية بمركز الإصلاح والتأهيل ببدر.

حيث تعامل النزيلة الحامل أو المرضعة أو الحاضنة معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم والملبس والراحة، ولا يجوز حرمانها من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان، كما يتلقى الطفل المحكوم على والدته بالسجن لفترات طويلة رعاية خاصة خلال فترة وجوده معها داخل السجن، حيث يظل برفقة والدته بمركز الإصلاح والتأهيل لمدة عامين، تقدم له فيها كل سُبُل

الرعاية الصحية وغيرها، ويخصص للأمهات الحاضنات عنابر تتوافر فيها كل سُبُل الرعاية والاهتمام والتجهيزات اللازمة لذلك، كما تم تجهيز حضانة للأطفال بمراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى اهتمامات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل فى عملية تسليم وإيداع الأطفال بمؤسسات الطفولة، وعمل الملفات الاجتماعية اللازمة لهم ومتابعتها، حيث تقضى المادة (١/١٩) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ بأحقية النزيلة الحامل- متى ثبت حملها بتقرير طبى- فى أن تعامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعين يومًا على الوضع، وبالنسبة لحق النزيلة فى رؤية أطفالها، فقد أوجبت المادة (٨٠) من اللائحة تيسير رؤية النزيلة لطفلها إذا كان مودعًا بأحد الملاجئ، وأن يكون إحضاره إلى السجن مرة كل أسبوع على الأكثر متى طلبت النزيلة ذلك، ولم يكن هنالك مانع صحى، وتتم الزيارة فى غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور إحدى موظفات مركز الإصلاح والتأهيل ولمدة لا تجاوز نصف ساعة، ولا تمنع هذه الزيارة لأى سبب يتعلق بسلوك الأم داخل مركز الإصلاح والتأهيل، ولا تحول الزيارات المشار إليها دون الزيارات المستحقة بمقتضى هذه اللائحة، ومتى جاوز الابن أربع عشرة سنة تتم الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى مواعيدها[٤٥].

رعاية احتياجات النزلاء ذوى الإعاقة: استحدثت مراكز الإصلاح والتأهيل التى باتت بديلة للسجون عنابر جديدة للنزلاء بها من ذوى الاحتياجات الخاصة، وقامت بتجهيزها على النحو الذى يلائم حالتهم الصحية، وتوفير وسائل الإتاحة بمرافق المراكز ورسم خطط للمعاملة والعلاج والتوجيه، بما يتناسب مع حالتهم الصحية والبدنية، وهو ما يتفق مع ما سبق أن قررته القاعدة الخامسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعروفة بقواعد "نيلسون مانديلا"، من أن تهيِّئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوى الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات فى السجن بشكل كامل وفعَّال على أساس من المساواة، وقد عرفت المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م الشخص ذا الإعاقة بأنه: "كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئى، سواء كان بدنيًا، أو ذهنيًا أو عقليًا، أو حسيًا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة

مع الآخرين"، بينما تعرف اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوى الإعاقة وبروتوكولها الاختيارى الأشخاص ذوى الإعاقة بأنهم: "كل من يعانون عاهات طويلة الأجل سواء حسية أو بدنية أو ذهنية أو عقلية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بشكل متكامل وفعال فى المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وقد نصت المادة (٣٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ على أنه: "تتخذ الدولة جميع الترتيبات والتيسيرات المعقولة فى نقل الأشخاص المحتجزين من ذوى الإعاقة وتوفير كود الإتاحة فى كافة أماكن الاحتجاز والسجون وجميع المؤسسات العقابية الأخرى، ويكون تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص ذوى الإعاقة فى أماكن خاصة منفصلة يصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص بالإشراف على هذه الأماكن"، ويحرص قطاع الحماية المجتمعية على التنسيق مع منظمات المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية لتركيب أطراف صناعية للنزلاء ذوى الإعاقة، تأكيدًا على السياسة المتبعة فى القطاع لإعلاء مبادئ حقوق الإنسان[٤٦].

الفرع الثانى: أوجه الرعاية الاجتماعية:

تبحث مختلف النظم العقابية الحديثة موضوع الرعاية الاجتماعية، وتبرز دورها المهم فى تأهيل المحكوم عليه وتآلفه الاجتماعى، والواقع أن الرعاية الاجتماعية تهدف أول الأمر إلى تقديم العون المعنوى للنزيل للتآلف مع بيئته الجديدة، والسعى لتجنيبه قسوة الظروف الصعبة التى يمر بها فى بدء حياته داخل السجن بعد قطع الصلة بينه وبين عمله وأهله ومحيطه وبيئته[٤٧]، وفضلاً عن ذلك فإن دور الرعاية يستمر طيلة المدة التى يقضيها السجين فى المؤسسة العقابية، ليشمل تقديم العون والمساعدة على حل مختلف مشكلاته الخارجية التى تنشأ بسبب إيداعه فى المؤسسة العقابية، ومن بينها مشاكله الأسرية[٤٨]، كما يمتد إلى ما بعد الإفراج عنه، بقصد توجيهه وإسداء النصح له، بما يعينه على حل مشاكله، وتسهيل امتزاجه بالمجتمع[٤٩]، ومن ثم يمكن إيجاز أبرز أدوار الرعاية الاجتماعية للنزيل فى ثلاث مهام رئيسة على النحو التالى:

١- رعاية النزيل اجتماعيًا أثناء تواجده بمركز الإصلاح والتأهيل.

٢- الرعاية الاجتماعية لأسرة النزيل أثناء تنفيذه العقوبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

٣- رعاية المفرج عنه وأسرته عقب الإفراج والعودة للمجتمع مرة أخرى.

ولا شك فى أن العنصرين الأخيرين مما يدخل فى إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم على النحو المقرر ذكره لاحقًا.

ويعالج المشرع المصرى موضوع الرعاية الاجتماعية فى المادة (٣٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى، ويضم مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون عددًا من الأخصائيين الاجتماعيين الذين يتولون دورهم المهم فى بحث الحالة الاجتماعية لنزلاء المركز، وتحديد أوجه المعاملة العقابية المناسبة لإعادة تأهيله وإدماجه فى المجتمع، كما يحرص قطاع الحماية المجتمعية على تفعيل أوجه الرعاية الاجتماعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال ما يلى:

١- إنشاء سجل لكل نزيل، يتضمن بحثًا شاملًا عن حالته من الناحيتين الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليهما من متغيرات مع مراعاة الاحتفاظ بالسرية التامة لتلك الأبحاث فى إطار حماية سرية البيانات.

٢- دراسة شخصية النزيل دراسة شاملة لمعرفة ميوله واتجاهاته، تمهيدًا لتحديد الأسلوب الملائم لتقويم سلوكه ومفاهيمه بالاستعانة بخبراء علم النفس والاجتماع، بما يؤهله للتآلف مع المجتمع بصورة إيجابية بعد الإفراج عنه.

الفرع الثالث: زيارات النزلاء وتحقيق التواصل مع العالم الخارجى:

تتطلب الرعاية الاجتماعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل تنظيم اتصالاتهم بالعالم الخارجى توطئةً لإعادة إدماجه فى المجتمع مرة أخرى، وذلك من منطلق أن إبعاد المحكوم عليهم عن أسرهم كثيرًا ما يؤثر فى حياتهم النفسية، ويعوق البرامج الإصلاحية التى تهدف إلى إصلاحهم وتقويم سلوكهم، لذلك استقر الرأى لدى رجال الفقه الجنائى[٥٠] على ضرورة توطيد العلاقات الإنسانية بينهم وبين المجتمع باعتبار أن ذلك يدخل فى برامج المعاملة العقابية، ويسهم إلى حد كبير فى تحقيق أغراض التنفيذ العقابى، وتشمل اتصالات السجين السماح لأفراد أسرته بزيارته والاعتراف للسجين بحق المراسلات، كما تشمل التصريح له بالخروج المؤقت.

مواعيد زيارات النزلاء: تحدد المادة (٦٤) من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي مواعيد الزيارة الخاصة بالنزلاء على النحو التالى:

١- زيارتين شهريًا للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد.

٢- زيارة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد المنقولين من مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة لتنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة لتنفيذ عقوبة السجن العادية.

الزيارات الاستثنائية للنزلاء: كما تنص المادة (٤٠) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى على أنه: "للنائب العام أو لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو من ينيبه أن يأذنوا لذوى النزيل بزيارته فى غير مواعيد الزيارة الرسمية إذا دعت لذلك الضرورة"، ومن ثم أعطى القانون لكل من النائب العام ومساعد الوزير للحماية المجتمعية السلطة التقديرية في تقدير مدى توافر حالة الضرورة التى تجيز التصريح بالزيارة الاستثنائية لذوى النزيل، كما فى أحوال المريض الشديد، واحتياج النزيل لرؤية ذويه.

وتكون مدة الزيارة العادية (٤٥) دقيقة، ونصف ساعة للزيارة الخاصة، بينما يسمح بزيارة مدتها (٤٥) دقيقة للقيمّ أو الوكيل الرسمى مرة كل ستة أشهر، وفيما يخص عدد الزائرين فى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية، فقد نصت لائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى على ألا يجوز فى الزيارة العادية أن يزيد عدد الزائرين للمحكوم عليه فى المرة الواحدة على شخصين إلا بموافقة مدير مركز الإصلاح والتأهيل، مع عدم التقيد بعدد معين من الزائرين للمحبوسين احتياطيًّا، باعتبار أمر النيابة بزيارتهم نافذًا بأى عدد من الزائرين، أما فى مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية فلا يجوز أن يزيد عدد الزائرين على اثنين للمحكومين والمحبوسين احتياطيًّا على السواء إلا بموافقة مدير مركز الإصلاح والتأهيل، بحيث لا يزيد في هذه الحالة على أربعة أشخاص[٥١].

حق النزيل فى التراسل والاتصال بذويه: خولت المادة ٣٨ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى للمحكوم عليه حق التراسل[٥٢]، وأجازت المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى للمحكوم عليه بالحبس البسيط التراسل فى أى وقت، أما سائر المحكوم عليهم فلهم حق إرسال أربعة خطابات كل شهر، وتلقى ما يرد لهم من خطابات

وفقًا للمادة ٦٤ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى، والمراسلات التى تصدر من النزيل أو ترد إليه تخضع لرقابة مدير مركز الإصلاح والتأهيل، للتأكد من عدم استعمالها على ما يعاون محاولة النزيل للهرب أو إخلاله بالنظام، كما أن رقابة تلك المراسلات تفيد فى الكشف عن المشاكل الأسرية للنزلاء[٥٣]، ويثار التساؤل فى هذا الموضوع عن مدى إمكانية توظيف وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكترونى فى تحقيق التواصل وتمكين النزيل من مباشرة حقه فى مراسلة ذويه، وذلك فى ضوء ما شهدته الإنسانية من تطور هائل فى مجال الاتصالات وثورة المعلومات، كما أن مراقبة مراسلات النزيل والاطلاع عليها من جانب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل فى حال تطبيقها مستقبلًا قد تثير أيضًا مسألة المساس بالحق فى الخصوصية للنزيل.

فضلاً عن إتاحة خدمة الاتصال التليفونى للنزلاء بالضوابط التى تحددها اللائحة الداخلية لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى.

المطلب الرابع: التيسيرات الإجرائية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ونظم الرعاية اللاحقة:

حرص قطاع الحماية المجتمعية على توفير العديد من التيسيرات الإجرائية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك من خلال التقريب بينهم وبين المحاكم التى تنظر قضاياهم، من خلال استحداث مجمعات للمحاكم بالقرب من مراكز الإصلاح والتأهيل، وتيسير إجراءات تجديد الحبس الاحتياطى من خلال تقنية الفيديو كونفرنس، فضلًا عن الاهتمام بنظم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم، وهو ما سوف نتناوله فى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: التيسيرات الإجرائية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل:

أولاً: تيسير إجراءات المحاكمة الجنائية وفق أحد التكنولوجيات الحديثة بمركز الإصلاح والتأهيل:

يضم مركزى الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر غرفة لتجديد الحبس الاحتياطى لجلسات المحاكمة عن بعد وفق تقنية الفيديو كونفرنس، التى تقوم فكرتها على نقل الصوت والصورة للمحكوم عليه أثناء تواجده بمكان احتجازه، والمثول افتراضيًا أمام قاضيه الطبيعى، بما يمكن القاضى من مباشرة إجراءات تجديد الحبس الاحتياطى دون الحاجة إلى نقل المتهمين من مقار حبسهم، وهو ما يؤدى إلى تحقيق العدالة الناجزة من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية،

ومواكبة التحول إلى الوسائل العصرية فى إدارة منظومة العدالة وتيسير وتحسين إجراءات التقاضى، وضمان استمرارية الإجراءات القضائية فى أوقات الأوبئة والفترة الحالية التى يعانيها العالم أجمع بسبب جائحة كورونا، فضلاً عن توفير نفقات نقل المتهمين وعلاج المشكلات العملية المترتبة على ترحيلهم، ووجود احتمالية أو محاولات لهروبهم أثناء عملية نقلهم من مراكز الاحتجاز إلى مقار المحاكم، ومراعاةً لحقوقهم الإنسانية، وتجنب إجهادهم بسبب عملية الترحيل من مقار احتجازهم ومقار المحاكم البعيدة عنها.

ويقصد بتقنية الفيديو كونفرنس استخدام وسائل الاتصال الحديثة فى نقل صورة وصوت الشخص من مكان لآخر، بالشكل الذى يمكن أن يسهل مباشرة الإجراءات الجنائية دونما حاجة لنقل الشخص من مكان وجوده إلى مقر قاعة المحكمة أو غرفة التحقيق، وتعد تقنية الفيديو كونفرنس خروجًا عن الطابع التقليدى للإجراءات القضائية، إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهدًا وأقل وقتًا[٥٤]، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافى لجلسات يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلى فى مكان واحد، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير "الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية"، أو الحضور الاعتبارى أو الافتراضى، أو المثول عن بعد.

يلزم لتطبيق تقنية الفيديو كونفرنس توافر أجهزة تقنية حديثة لنقل وعرض الصوت والصورة، ككاميرات الفيديو وسماعات الصوت وشاشات عرض، وشبكة اتصالات عالية الجودة والسرعة، وتطبيقات تقنية لتشغيل هذه الأجهزة، فضلًا عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام، وتتم عملية الفيديو كونفرنس تقنيًا بمجموعة من الأجهزة الإلكترونية المرتبطة ببعضها البعض، بعضها ينتمى إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال والبعض الآخر رقمى يسهم فى التقاط الصوت والصورة ونقلها بشكل مباشر من مكان إلى آخر عبر شبكة رقمية تضمن الاتصال دون انقطاع، وتتمثل هذه الأجهزة فى كاميرات مدعمة بجهاز تحويل الصورة والصوت ليتم البث عبر شاشات تليفزيونية أو شاشة كمبيوتر، وتتم عملية التحويل بواسطة شبكة الأقمار الصناعية، أو ما يسمى الشبكة الرقمية ذات الخدمات المدمجة، أو عن طريق بروتوكول الإنترنت IP.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم (٨٩٠١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢م، والذي ينص فى مادته الأولى على أنه: "مع مراعاة كافة الضمانات القانونية، يجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطى واستئنافه عن بعد باستخدام التقنية، بينما أشارت مادته الثانية إلى أنه: "يجوز تسجيل محاضر الجلسات المبينة فى المادة السابقة وغيرها عن طريق تقنية تحويل الكلام الشفوى إلى محضر مكتوب، يوقع عليه كل من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة"، بينما أبانت المادة الثالثة من القرار تاريخ سريانه ليكون الأول من يناير ٢٠٢٢م.

ثانيًا: تقريب المحاكم من مراكز الإصلاح والتأهيل: من الملامح المميزة لمراكز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وبدر هو وجود مجمع المحاكم داخل المركزين، واللذين تم إنشاؤهما لتحقيق أقصى درجات التأمين، ويضم مجمع المحاكم بمركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون (٨ قاعات لجلسات المحاكمة "منفصلة إداريًا" بسعة ١٠٠ فرد للقاعة الواحدة) بسعة إجمالية ٨٠٠ فرد، بينما يضم مركز الإصلاح والتأهيل ببدر مجمع المحاكم يضم (٤ قاعات لجلسات المحاكمة منفصلة إداريًّا)، حتى يتم عقد جلسات علانية لمحاكمة النزلاء بها، وتحقيق المناخ الآمن لمحاكمة عادلة يتمتع فيه النزيل بكل حقوقه، وتوفير عناء الانتقال للمحاكم المختلفة، والمجمع له مدخل خارجى للجمهور ومنفذ على المركز لنقل النزلاء لجلسات محاكماتهم بسهولة، ولا شك فى أن هذا القرب لمجمع المحاكم من مراكز الإصلاح والتأهيل من شأنه قصر مدة الانتقال للمحكوم عليه من محبسه للمحكمة التى تنظر دعواه، وضمان مثولهم أمام المحاكم وسرعة محاكمتهم دون إبطاء.

الفرع الثانى: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم:

اتجهت معظم الأنظمة الدولية إلى إقامة تدابير وقائية تعمل على قاعدة اجتماعية، مؤداها أن الرعاية خير من الوقاية؛ بمعنى أن رعاية السجين وأسرته عمل لا يقل أهمية عن مكافحة الجريمة أو الحد من انتشارها؛ لأن عناصر ارتكاب الجرائم تكمن فى أسبابها، كما أن الرعاية تعد بمثابة المحور الرئيس للبعد الاجتماعى فى أى مجتمع، حفاظًا على الكيان الإنسانى، والحفاظ على البعد الاجتماعى ركيزة أساسية من ركائز تنمية المجتمع واستقراره، وقد اتجهت معظم المجتمعات المتحضرة إلى وضع سياسات اجتماعية تحافظ على البعد الاجتماعى من خلال رعاية فئتى (المفرج

عنهم من السجون وأسرهم) بما يعمل على تحقق الأمن الاجتماعى، والذى يدعم استقرار المجتمع، ويحقق برامج التنمية به، وذلك من خلال ما يسمى بالرعاية اللاحقة لتلك الفئة، وهو ما أكدته العديد من البحوث والدراسات الإنسانية إلا أن توفير قدر من الرعاية لهذه الفئة يعتبر نوعًا من التدابير الوقائية التى تجنب المجتمع مخاطر مستقبلية، تؤثر على بيئة المجتمع فى كل الجوانب وتعوق نمو المجتمع وتقدمه[٥٥].

أولًا: تعريف الرعاية اللاحقة: يقصد بالرعاية اللاحقة: "الرعاية التى توجه إلى المحكوم عليه الذى أمضى مدة الجزاء الجنائى السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ موقع شريف مجددًا بين أفراد المجتمع، بحيث يجيد فيها مستقرًا لحياته المتوترة التى يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته"[٥٦].

ثانيًا: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم[٥٧]: تهدف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إلى تحقيق عدة أهداف أبرزها ما يلى[٥٨]:

١- الحفاظ على جهود الإصلاح والتأهيل التى بُذلت فى السجون لتأهيل المحكوم عليهم.

٢- مساعدة المفرج عنهم فى اجتياز المشكلات التى تواجههم فى الاندماج والانخراط فى المجتمع.

٣- معاونتهم على استعادة الثقة بأنفسهم، وتوفير الطمأنينة لهم.

٤- خلق الإحساس لديهم بأن المجتمع قد صفح عنهم، وأنه يتيح لهم الفرص العديدة لاستئناف ومباشرة حياتهم كأفراد صالحين من نسيج المجتمع.

٥- كفالة سرعة وصول الضمان الاجتماعى لهم وأسرهم.

٦- إبعاد المفرج عنهم عن الانحراف والعودة لسلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، من خلال معاونتهم على الحصول على فرص عمل، تكفل لهم العيش الشريف.

ثالثًا: الأساس القانونى للرعاية اللاحقة: الرعاية اللاحقة ليست منحة من الدولة، وإنما هى التزام ينبغى عليها القيام بها، بما يفرضه عليها واجبها تجاه مكافحة الجريمة، وتقديم يد العون لجميع مواطنيها الذين يحتاجون إلى المساعدة[٥٩]، وقد أوجبت القاعدة (٨١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التى تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم أن تكفل قدر المستطاع تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية

الضرورية لهم ومدهم بالسكن والعمل والملابس اللائقة، وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون فى الإقامة وتهيئة ما يقوم بإيوائهم خلال الفترة التالية مباشرة فى الإفراج عنهم.

وقد اهتمت وزارة الداخلية بنظم الرعاية اللاحقة من خلال النص عليها فى مواد قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى، حيث تلتزم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بإخطار وزارة التضامن الاجتماعى بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين مع بذل كل أوجه الرعاية والتوجيه اللازم لهم[٦٠]، فضلاً عن تقرير معاملة خاصة للنزيل فى الفترة السابقة مباشرةً على الإفراج عنه، حيث نصت المادة (١٨) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى على أنه: "إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى مركز الإصلاح والتأهيل عن أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال"، وتتميز هذه الفترة بمعاملة خاصة للتدرج به من سلب الحرية المطلقة إلى الحرية الكاملة، فينال فيها المحكوم عليه بعض المزايا، مثل: نقله من سجن متوسط الحراسة ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطيًا فيما يتعلق بالزيارة والمراسلة، وجواز التصريح له بأجازة ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد الزيارة (م٨٥ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل وقرار مدير عام مصلحة السجون رقم (٣) لسنة ١٩٦٢، كذلك نصت المادة (١٤) من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى على تقديم الملابس اللازمة للمفرج عنه عشية الإفراج، ورصيدًا ماليًا يمنح له عند الإفراج، فضلًا عن تخصيص بعض الأخصائيين الاجتماعيين فى مراكز الإصلاح والتأهيل لتولى مهمة الرعاية اللاحقة عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة (م١٨ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل).

رابعًا: أطر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم: يمكن القول إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم، تتمثل فيما يلى:

١- **الرعاية الاجتماعية لأسرة النزيل[٦١] أثناء تنفيذه العقوبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل:** وذلك من خلال كفالة وسرعة وصول الضمان الاجتماعى لهم، ومعاونتهم فى الحصول على فرصة عمل تكفل أسباب العيش الشريف لهم، وإتاحة الفرص لتوفير الكسب الشريف للقادرين من أفراد أسرهم، والعمل على انتظام أبنائهم فى المدارس والإسهام فى توفير الرعاية الصحية، ومساعدتهم فى إقامة المشروعات الصغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم المادى

اللازم للمشروعات المقامة بالفعل، والمساعدة فى إنهاء الإجراءات الإدارية لأية من الجهات المختلفة بالجهاز الإدارى فى الدولة، حيث تمثل أسرة المسجون إحدى أهم المشكلات الكبرى أمام السجين التى يشعر بها داخل السجن، وعقب الإفراج عنه، فاستقرارها ماديًا واجتماعيًا ومعنويًا يمثل عاملًا أساسيًا فى عملية تكيف المسجون مع واقعه الجديد بعد الإفراج عنه، وهو ما كشفت عنه بعض الدراسات المتخصصة فى مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين من أن أهم المشاكل التى يعانيها المسجون هى مشاكل متعلقة بالأسرة والاطمئنان عليها.

٢- رعاية المفرج عنه وأسرته عقب الإفراج: إن الرعاية اللاحقة هى العلاج المكمل لعلاج النزيل، وهى الوسيلة العملية الفعالة لتوجيه المفرج عنه وإرشاده لسد احتياجاته، ومعاونته على الاستقرار فى حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه، وتتمثل صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه فى ثلاث صور، هى:

- (الأولى) هى إيجاد مأوى للمفرج عنه؛ إذا كان قد فقد مسكنه لطول مدة العقوبة السالبة للحرية.
- (الثانية) هى إمداد المفرج عنه بالأموال اللازمة، لتعينه على مواجهة الحياة ومطالبها الضرورية وخاصة فى الفترة اللاحقة على خروجه من السجن.
- (الثالثة) هى معاونة المفرج عنه فى الحصول على عمل[٦٢].

النتائج والتوصيات

وفى ختام هذا البحث تم استعراض ملامح نموذج مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون باعتباره أحد نماذج المؤسسات العقابية فى النظام العقابى المصرى، وتناولنا بالبحث مدى إمكان توظيفه فى إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أبرزها:

أولاً: النتائج: ومن أبرزها ما يلى:

١- اهتمام الدولة المصرية بتطوير المنظومة العقابية، من خلال إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وما تضمنته من مستهدفات ذات صلة بتحديث المنظومة العقابية المصرية.

٢- ترجمة وزارة الداخلية لتوجهات الدولة المصرية من خلال إنشاء مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وتعديل مسمى قطاع السجون إلى قطاع الحماية المجتمعية، إيذانًا ببدء مرحلة جديدة فى مجال المعاملة العقابية للمحكوم عليهم.

٣- إنشاء مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون وفق أحدث المعايير والاشتراطات الخاصة بأبنية المؤسسات العقابية، والمصممة بالشكل الدائرى الحاكم لتوفير وإتاحة تهوية متجددة وإنارة طبيعية على مدار اليوم للنزلاء مع مراعاة المساحات المناسبة وفقًا للمعايير الدولية.

٤- تعزيز دور الإدارة العقابية فى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم من خلال خلق بيئة مواتية لإعادة إدماجهم فى المجتمع، تقوم على أسس المعاملة العقابية الحديثة المعتمدة على أحدث أساليب التأهيل والتهذيب للمحكوم عليهم، وتوفير أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والعمل وتنظيم أوقات الفراغ، وصلات السجين بالمجتمع الخارجى.

ثانياً: التوصيات: ومن أبرزها ما يلى:

١- مناشدة الدولة المصرية بالعمل وفق خطة عمل محددة زمنيًا لاستبدال السجون القديمة ليحل محلها أخرى حديثة على غرار هذا النموذج لمراكز الإصلاح والتأهيل، فى ضوء المردودات الإيجابية التى يحققها إنشاء مثل هذه المراكز فى صون كرامة المحكوم عليه وضمان حصوله على المعاملة العقابية الهادفة إلى الإصلاح والتأهيل، فلا شك فى أن البيئة الجيدة التى تخلقها مثل هذه المراكز من شأنها معاونة القائمين على الإدارة العقابية على إنفاذ برامج الإصلاح والتهذيب، كما أنها تحث المحكوم عليه على الاستجابة لمثل هذه البرامج، فضلاً عن معالجة الآثار السلبية الناجمة عن سلب الحرية وخلق الشعور بالمسئولية الإيجابية تجاه المجتمع، وفى ضوء عدم تحمل الموازنة العامة للدولة أية أعباء لإنشاء وإدارة هذه المراكز وفق الخطة الموضوعة التى تعتمد على الاستفادة الاقتصادية من مقار السجون القديمة، وأن القيمة الاستثمارية لمواقع السجون المقرر غلقها ستفوق تكلفة إنشاء تلك المراكز.

٢- مطالبة المشرع المصرى بضرورة التوسع فى تطبيق بدائل الحبس قصير المدة، من خلال تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، والتى يُمكن من خلالها الاستفادة من قوة العمل للمحكوم عليهم وتوظيفهم للمُشاركة فى بعض المشروعات الإنتاجية القومية التى تقوم بها المؤسسات

والهيئات العامة، بما يؤدى إلى زيادة ورفع الناتج القومى، ولا شك فى أن الميزة الاقتصادية لمثل هذه المشروعات– والتى تعمل على توفير فرص عمل لبعض أصحاب الحرف المهنية من المحكوم عليهم من خلال المُشاركة فى مشروعات قومية– تقدم للمُجتمع إنتاج رخيص نسبيًا بسبب قلة تكاليف الإنتاج بالنظر إلى مجانية العمل الذى يُنجزه المحكوم عليهم.

٣- توجيه نظر المشرع المصرى نحو التوسع فى تطبيق نظام الخدمة المجتمعية– على غرار القانون الفرنسى– من خلال النص على جواز استبدال عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنة واحدة بعقوبة الخدمة المجتمعية، مع ضرورة وضع قواعد تشريعية لتنظيم هذه العقوبة على غرار القانون الفرنسى، ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل نرى إمكانية استبدال تنفيذ المحكوم عليه لجزء من عقوبته السالبة للحرية بالسجن بأداء عمل للخدمة المجتمعية فى المشروعات القومية التنموية التى تنهض بها الدولة فى الوقت الراهن، أو فى ورش خارجية تتبع لقطاع الحماية المجتمعية، وتخضع لإشراف النيابة العامة، حيث يتقاضى المحكوم عليه فيها نظير عمله نصف الأجر المقرر، وذلك كمرحلة وسطى بين سلب الحرية وتقييد حريته من خلال نظام الإفراج الشرطى؛ شريطة أن يكون المحكوم عليه حسن السير والسلوك، مع ضرورة وضع القواعد التشريعية واللائحية المنظمة لذلك، ولا شك فى أن تطبيق هاتين الصورتين من الخدمة المجتمعية، سواء فى المشروعات القومية التنموية، أو فى ورش خارجية لقطاع الحماية المجتمعية بالنسبة للمحكوم عليهم أو كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، من شأنه معاونة المحكوم عليه على إعادة إدماجه فى المُجتمع، فضلًا عن تخفيض أعداد المسجونين بالمؤسسات العقابية، ودعم الإنتاج القومى للدولة.

المراجع

١- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية فى القضايا الجنائية والإرهابية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص١٣؛ د. محمود عزت، وزارة الداخلية وتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل- رؤية ثقافية، ورقة عمل مقدمة لندوة (دور وزارة الداخلية فى إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان)، التى نظمها مركز بحوث الشرطة، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص٩٩.

٢- عبد الرحمن خلف وآخرون، السلوك الإجرامى بين التفسير والمواجهة، الإصدار العاشر، يوليو ٢٠٠٦، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص١٥٠.

٣- انظر: محمد حازم الجندى: رؤية عصرية فى إنشاءات أبنية المؤسسات العقابية ودورها فى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، ورقة عمل مقدمة لندوة (دور وزارة الداخلية فى إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان)، التى نظمها مركز بحوث الشرطة، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص١٣٨.

٤- ذوقان عبيدات وآخرون، مناهج وأساليب البحث العلمى، دار صنعاء للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص٢٢٠.

٥- أحمد على المجدوب، علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة، بحث مقدم ضمن الندوة العلمية السادسة، الخطة الأمنية الوقائية الأولى، ص١٧٥؛ عبد الرحمن خلف وآخرون، السلوك الإجرامى بين التفسير والمواجهة، الإصدار العاشر، يوليو ٢٠٠٦، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص١٥١.

٦- انظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التى تم تبنيها فى المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، والذى انعقد فى جنيف عام ١٩٥٥، وأقرت من المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراريه رقمى (٦٦٣-١٩٧٦) و(٢٠٧٦- ١٩٧٧)، مشار إليه، إبراهيم الشريعى، المسجون والفلسفة العقابية الحديثة "دراسة تطبيقية على مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون"، ورقة عمل مقدمة لندوة (دور وزارة الداخلية فى إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان)، التى نظمها مركز بحوث الشرطة، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص٧١.

٧- يثار فى هذا الموضع التساؤل حول دستورية مصطلح مراكز الإصلاح والتأهيل بالنظر لما نص عليه الدستور واستخدامه لمصطلح السجن، تطبيقًا لقاعدة تدرج القاعدة القانونية وعلو القاعدة الدستورية على القاعدة القانونية، والذى مقتضاه وجوب التزام القانون بالمصطلحات الواردة فى الدستور، ومع القول بصحة الرأى السابق، ومقتضاه وجوب تعديل النص الدستورى لكى يتواكب مع رؤية الدولة المصرية فى

الاستعاضة عن مصطلح السجون بمصطلح مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن الباحث يرى أنه مع صحة الرأى السابق ووجوب تعديل النص الدستورى، إلا أن مصطلح مراكز الإصلاح والتأهيل لا يخرج عن المضمون الذى تتغياه القاعدة الدستورية التى تقضى بأنه: "السجن دار إصلاح وتأهيل"، ومن ثم فإن الغاية التى يصبو إليها النص الدستورى أن تكون السجون مراكز للإصلاح والتأهيل على النحو الذى التجأت إليه الدولة المصرية فى تفضيلها للمصطلح الأخير على مصطلح السجون.

٨- يثار التساؤل حول مكانة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بين النصوص القانونية، وهل تعامل معاملة النصوص الدستورية أم القانونية أو اللائحية أم ماذا؟ والواقع أن الاستراتيجية ذاتها لم تشر إلى ذلك، والرأى لدى الباحث أن هذه الاستراتيجية هى صك صادر عن الدولة المصرية ويعبر عن توجهاتها تجاه إنفاذ النصوص الدستورية والقانونية، ومن ثم فهى ليست بالقانون وليست بالدستور، وإنما وثيقة وطنية لها قيمة معنوية فحسب، تعبر عن اتجاه ورؤية الدولة المصرية فى إنفاذ نصوص الدستور والقانون، فهى تمثل ترجمة لقناعة وطنية ذاتية بضرورة اعتماد مقاربة شاملة وجدية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهى مقاربة تتسم بوضوح الرؤية والتوجه الاستراتيجى فى التخطيط. وقد أُسست هذه الاستراتيجية على رؤية تهدف إلى النهوض بكل حقوق الإنسان فى مصر، من خلال تعزيز احترام وحماية كل الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، المتضمنة فى الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مصر؛ تحقيقًا للمساواة، وتكافؤ الفرص دون أى تمييز، كما تعد الاستراتيجية خارطة طريق وطنية طموحة فى مجال حقوق الإنسان وأداة مهمة للتطوير الذاتى فى هذا المجال. وهى ترتكز على الضمانات الدستورية التى يكفلها الدستور المصرى فى مجال حقوق المواطن المصرى والالتزامات الدولية والإقليمية لمصر فى مجال حقوق الإنسان.

٩- من الجدير بالذكر أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان جاءت لتجسّد خارطة طريق جادة لحقوق الإنسان، ويستغرق تنفيذها خمس سنوات، وتستهدف تحقيق تقدم فى عدة مسارات عبر تطوير تشريعى ومؤسسى، وتضمنت عددًا من المحاور الخاصة بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل، ونقاط الفرص التى تمكن من تحقيق هذه الحقوق بالإضافة إلى التحديات التى تواجه التطبيق، وقد جاء ذلك فى المؤتمر الذى عُقد بالعاصمة الإدارية الجديدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١، وأطلقها السيد رئيس الجمهورية فى حضور عدد من الوزراء وكبار المسئولين ورجال الدولة والإعلاميين والسياسيين، وقد أشارت الاستراتيجية إلى نقاط القوة والفرص فى معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، والتى من أبرزها النقاط التالية:

- توسعت الدولة فى الرعاية الطبية للمسجونين عن طريق توفير مستشفى محلى بكل سجن يضم عيادات فى جميع التخصصات، ووحدات أشعة، وغسيل كلى، وغرف عمليات جراحية طارئة ببعضها، إضافة إلى توفير مستشفى مركزى بكل منطقة سجون جغرافية، وإجراء مسح شامل لفيروس الكبد الوبائى.

- وتسعى الدولة لخفض عدد السجناء عن طريق تدابير لإخلاء سبيلهم دوريًّا من خلال الإفراج الشرطى، وتعديل قواعده بما يتيح الإفراج عن السجناء إذا أمضوا نصف مدة العقوبة، كما يتم الإفراج الصحى عن السجناء الذين يسفر فحصهم عن إصابتهم بمرض يهدد حياتهم بالخطر أو يعجزهم كليًّا، وأيضًا العفو الرئاسى فى المناسبات والأعياد القومية.
- التوسع فى الوصول للخدمات التعليمية والحصول على الشهادات الدراسية المختلفة.
- تم استحداث آليات متطورة لتنظيم الزيارات بالسجون من خلال تحديد مواعيد مسبقة لذوى النزلاء باستخدام تطبيق إلكترونى، وتخصيص خطوط تليفونية لتحديد تلك المواعيد.
- التوسع فى تقديم سبل الرعاية الصحية لذوى الإعاقة، وتركيب أطراف صناعية لهم، وتطوير السجون وتزويدها بأحدث الأجهزة المناسبة لإعاقتهم.
- إنشاء وتشغيل بعض المدارس الثانوية الصناعية، وإنشاء مشروعات صناعية، وزراعية، وإنتاج حيوانى داخل السجون، وإلحاق المسجونين بالعمل بها براتب شهرى.
- تطبيق مبدأ منح السجين حسن السير والسلوك (إجازة لمدة ٤٨ ساعة دون حراسة لزيارة أهله والعودة للسجن)، بالإضافة للاستجابة للحالات الإنسانية للمسجونين، وتمكينهم من المشاركة فى بعض المناسبات الخاصة.
- توفير الرعاية للسجينات، وحاضنات الأطفال، مع توفير ورش وأنشطة لتأهيلهن للعودة للحياة الطبيعية عقب الإفراج عنهن.
- توسعت الدولة فى البرامج التأهيلية للسجناء لتدريبهم على الحرف المختلفة، ومنحهم أجورًا نظير ذلك.

كما أشارت الاستراتيجية إلى مجموعة من النتائج المستهدفة فى مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، من أبرزها النقاط التالية:

- استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة وبرامج تطوير وتحديث منشآت السجون وإنشاء سجون جديدة لتقليل الكثافة فى السجون فى إطار التحسين المستمر فى مستوى إعاشة السجناء ورعايتهم الصحية.
- الاستمرار فى الزيارات التى يقوم بها المجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى للسجون وفقًا للضوابط القانونية ذات الصلة.
- التوسع فى إقامة ندوات دينية وثقافية لنزلاء السجون بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والهيئة العامة لقصور الثقافة؛ لتنمية الجانب الدينى والثقافى لدى النزلاء.
- التوسع فى إنشاء فصول محو الأمية بكل السجون العمومية والليمانات، مع تقديم حوافز عينية ومادية لجذب النزلاء وتشجيعهم على الالتحاق بها.
- زيادة عدد نزلاء السجون الملتحقين بالمدارس الفنية الصناعية التابعة لقطاع السجون.

– زيادة أعداد المحكوم عليهم المستفيدين من التمتع بفترة الانتقال الخارجية.
– زيادة أعداد الورش التأهيلية والإنتاجية بكل السجون العمومية، بما يتيح تدريب غالبية النزلاء وتشغيلهم.
- إطلاق مبادرات تتضمن إلقاء الضوء على دور إدارة شرطة الرعاية اللاحقة فى رعاية أسر المسجونين.
انظر: إبراهيم الشريعى، المسجون والفلسفة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص ص٨٢–٨٤.

١٠–انظر: آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص ص١٥٦، ١٥٧؛ طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص ص٣٤١، ٣٤٢.

١١–نصت المادة الثانية من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى "تنظيم السجون سابقًا" على أنه: "تُستبدل العبارات والألفاظ التالية بالألفاظ والعبارات الموضحة قرين كل منها أينما وردت فى مسمى ومواد القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه أو فى أى قانون أو قرار آخر، وذلك على النحو التالى: مسمى القانون "فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى" بمسمى "فى شأن تنظيم السجون". عبارة "قطاع الحماية المجتمعية" بعبارة "قطاع السجون". عبارتا "مركز إصلاح وتأهيل" أو "مركز إصلاح" بلفظ "سجن" وذلك فى غير حالة النص عليه كعقوبة. عبارتا "مدير مركز الإصلاح والتأهيل" أو "مدير مركز الإصلاح" بعبارة "مأمور السجن". عبارتا "مركز إصلاح وتأهيل عمومى" أو "مراكز إصلاح وتأهيل عمومية" بمسميات "ليمان" أو "ليمانات" أو "سجن غير مركزى". عبارتا "مركز الإصلاح الجغرافى" أو "مراكز الإصلاح الجغرافية" بعبارتى "سجن مركزى" أو "سجون مركزية". لفظا "المشرفين" أو "المشرفات" بلفظى "السجانين" أو "السجانات". لفظ "نزيل" بلفظى "سجين"أو"مسجون"، ولفظ "نزيلة" بلفظى "سجينة" أو "مسجونة"، ولفظ "نزلاء" بلفظى "مسجونين" أو "مسجونون"، ولفظ "نزيلات" بلفظى "سجينات" أو "مسجونات"، وذلك فى حالة ذكرها تنفيذًا لعقوبتى السجن والحبس أو لقرار حبس احتياطى.

١٢–مقدم خالد سامى السيد عيسى، التصحيح الفكرى بمركز الإصلاح والتأهيل فى ضوء الرعاية التشريعية والتطبيقية، ورقة عمل مقدمة لندوة (دور وزارة الداخلية فى إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان)، التى نظمها مركز بحوث الشرطة، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص٣٤٠.

١٣–كانت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون سابقًا– قبل تعديلها– تحدد أنواع السجون بأربعة، هى: الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية، والسجون الخاصة، وكانت المادة الثانية من القانون ذاته قد بينت– قبل تعديلها– طوائف المحكوم عليهم الذين يودعون فى كل نوع من تلك السجون، والسجون التالية من طائفة السجون المغلقة، حيث كان يوجد في مصر أربعة ليمانات، هى: ليمانات (أبى زعبل، طرة، وادى النطرون، جمصة)، ويودع فيها الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، ويستثنى من هؤلاء ثلاث طوائف، هم النساء، والرجال الذين يتجاوز سنهم ستين عامًا، والمرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان، وتنفذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد لأفراد هذه الطوائف

الثلاث المذكورة فى السجون العمومية، وكان يوجد سجن عمومى فى كل جهة بها محكمة ابتدائية، ويودع فيها ثلاث طوائف من الأشخاص المحكوم عليهم، هم: ١) المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذين لا تنفذ فيهم العقوبة فى الليمانات (النساء، والرجال ممن تجاوز الستين من عمره، المرضى)، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذين أمضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل، وكان سلوكهم حسنًا خلال هذه الفترة، حيث يتم نقلهم إلى السجون العمومية كنوع من المكافأة لهم عن حسن سلوكهم، فإذا ساء سلوك أحدهم بعد نقله إلى السجن أعيد إلى الليمان مرة أخرى. ٢) المحكوم عليهم بعقوبة السجن. ٣) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذى يزيد على ثلاثة أشهر، إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى. (جـ) السجون المركزية: يودع فى السجون المركزية ثلاث طوائف من الأشخاص المحكوم عليهم: ١) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. ٢) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ولكن كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك، حيث يكونون قد أمضوا باقى المدة فى الحبس الاحتياطى. ٣) المحكوم عليهم بعقوبات مالية، ويطبق عليهم الإكراه البدنى، لعدم تنفيذهم هذه العقوبات، ومع ذلك يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة أو ضاق بهم السجن المركزى. (د) السجون الخاصة: وهى التى تنشأ بقرارات خاصة ويختص بإيواء صنف خاص من الجناة كالشواذ والمدمنين ومحترفى الدعارة.

١٤-تنص المادة الثانية من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ على أنه: "تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد فى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المخصصة لذلك"، واللتين كانتا تنفذان فى الليمانات قبل إلغائها، كما أشارت المادة المشار إليها إلى أنه: "وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم فى مركز إصلاح وتأهيل عمومى وهم: (أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن".

١٥-محمد حازم الجندى، مرجع سابق، ص١٤٥.

١٦-يرى البعض أن الغرض الأساسى للعقوبات السالبة للحرية فى بداية ظهورها كان هو تحقيق الردع العام، بل إنه هو اعتبر الغرض الوحيد للعقوبة فى فكر المدرسة التقليدية الأولى الذى كان سائدًا آنذاك، ولتحقيق هذا الغرض، حرصت التشريعات الجنائية على إبراز عنصر القسوة والشدة فى بعض العقوبات السالبة للحرية، تمييزًا لها عن غيرها من العقوبات التى تنتمى إلى النوع ذاته، وبذلك، كانت الرغبة فى تحقيق الردع العام وراء نشأة عقوبة الأشغال الشاقة وما تضمنته من فرض نظام قاس على المحكوم عليهم، يتمثل فى تشغيلهم فى أشق الأعمال وإلزامهم بوضع قيد حديدى فى أقدامهم، غير أن تطورًا كبيرًا لحق أغراض العقوبة السالبة للحرية، فلم يعد الردع العام غرضها الوحيد، وإنما غدت تستهدف بالإضافة إلى ذلك منع المجرم من العودة إلى سلوك سبيل الجريمة، وذلك بإصلاحه وتأهيله اجتماعيًا، بل إن الغرض الجديد

يحتل فى الدراسات العقابية الحديثة مكان الصدارة، بحيث يرجح على ما عداه من أغراض العقوبة، وتقتضى النظرة الجديدة لأغراض العقوبة أن تتجرد العقوبات السالبة للحرية من مظاهر القسوة التى يمكن أن تؤدى إلى عرقلة مسيرة إصلاح المحكوم عليه، بدلًا من أن تسهم فى تأهيله. انظر: أحمد عبد الظاهر، مقال بعنوان: أنسنة السجون، منشور على الموقع الإلكترونى لجريدة الوطن، على الرابط الإلكترونى: https://www.elwatannews.com/news/details/6317033، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١٠/٢٦م.

١٧-آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٤٥؛ طارق عبد الوهاب سليم، المدخل لدراسة علم العقاب الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٣٣٧.

١٨-محمود نجيب حسنى، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص٩٤ وما بعدها؛ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١١٧، عمر سالم، مرجع سابق، ص٨٣.

١٩-أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص١٠٩؛ عمر سالم، النظام القانونى لوقف التنفيذ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٨٢.

٢٠-محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ص٢٤٩-٢٥٧.

٢١-تشكل العقوبات السالبة للحرية- إلى جانب الحبس الاحتياطى- أبرز أسباب ظاهرة تكدس السجون، والتى تعيق عملية إعادة التأهيل الاجتماعى للمسجونين، بسبب عدم قدرة القائمين على الإدارة العقابية من تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليهم على الوجه الأكمل، لذلك فقد أشارت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه من التحديات التى تواجه تعزيز الحق فى الحرية الشخصية، الحاجة إلى مراجعة الجرائم المعاقب عليها وجوبيًا بعقوبات سالبة للحرية، ووجود محكوم عليهم بعقوبة الحبس بسبب ديون ناتجة عن علاقات مدنية تعاقدية، وإنه من النتائج المستهدفة من تطبيق الاستراتيجية، تنبى سياسة تشريعية لمراجعة الجرائم التى يعاقب عليها الجانى وجوبيًا بعقوبات سالبة للحرية، وتعظيم عقوبة الغرامة خاصةً فى الجرائم البسيطة التى لا تنبئ عن خطورة إجرامية شديدة للجانى، ودراسة إجراء تعديل تشريعى بإيجاد عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية عند عدم سداد الديون الناشئة عن علاقات تعاقدية.

٢٢-محمود نجيب حسنى، علم العقاب، مرجع سابق، ص٣٠٦.

٢٣-انظر: هشام الهلالى، مراكز التأهيل ودورها الإصلاحى- رؤية مستقبلية من الدولة لمراعاة البعد الإنسانى فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل مقدمة لندوة (دور وزارة الداخلية فى إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان)، التى نظمها مركز بحوث الشرطة، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص٢٢٤.

٢٤-آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص٢٢٠.

٢٥- حرص قطاع الحماية المجتمعية أن تشتمل مراكز الإصلاح والتأهيل على المكونات الرئيسة التالية:

- توافر الاشتراطات الصحية كالتهوية المناسبة والإضاءة الكافية نهارًا بغرف إعاشة السجناء ومرافق السجن.
- المنشآت اللازمة لبرامج التأهيل والإصلاح المطابقة للمعايير الدولية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين؛ كالمساحة اللازمة للإعاشة والتريض وقاعات الطعام، كما يضم المركز مستشفى به عدد مناسب من الحجرات والأسرة المتناسبة مع مساحة كل سجن.
- مبنى للخدمات والمرافق (مطبخ- غلاية- مخبز- مغسلة- كانتين- كافتيريا) بالإضافة للمرافق الأخرى مثل مخازن التعيينات والملابس والمولدات الكهربائية والحماية المدنية.
- أماكن للوعظ الدينى الإسلامى والمسيحى، ومبنى مستقل للتعليم الأساسى ومدرسة والمكتبة والخدمة الاجتماعية.
- أماكن مستقلة لممارسة المسجونين لهواياتهم (رسم- أركت- أشغال- إبرة وكروشيه موسيقى... إلخ).
- مجمع ورش للأنشطة الصناعية والإنتاجية (كصناعة الأثاث الخشبى أو المعدنى- البلاط- الملابس- صيانة أجهزة التكييف والتبريد... إلخ)، ومبنى مستقل لتدريب النزلاء على كل الحرف بواسطة فنيين متخصصين.
- توافر مساحة أرض مناسبة وقابلة للزراعة تستخدم كمزرعة لعمل المسجونين الممتهنين لحرفة الزراعة ملحق بها حظائر لتربية الماشية لتدريب النزلاء على تلك الحرفة. انظر فى تفصيلات ذلك، محمد حازم، مرجع سابق، ص١٤٣.

٢٦-يتكون كل مركز من المراكز الستة بمراكز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون من (عدد ٤ مبانى عنابر نزلاء يحتوى على عنابر نزلاء بسعات مختلفة من "٣-٥-٨" نزيل بالزنانة الواحدة وبحد أقصى "١٦" نزيل وفقًا لمقومات واشتراطات حقوق الإنسان العالمية- عدد "٢" ملعب خماسى للتريض"كرة قدم + ملعب متعدد الرياضات"- أحواش للتريض الداخلى)، وتم إنشاء عنابر الإعاشة بمساحات قياسية يتوافر بها التهوية والإضاءة الطبيعية وكل المقومات الصحية، حيث يحتوى كل عنبر إعاشة على عدد "٢" دورة مياه مجهزة بأجهزة صحية من الاستانلس ستيل للحد من انتشار الأمراض وحماية النزلاء، حيث تم تشطيب عنابر النزلاء من دهانات مضادة للبكتريا والفطريات وتوافر أعلى مصادر السلامة الصحية ومسطح التهوية الطبيعية لا تقل عن ١٥٪ من مسطح العنبر، كما تم تزويد عنابر الإعاشة بعدد "٤" مراوح تهوية وعدد "٢" شفاط بقدرة ١٠٠٠ قدم/ دقيقة، لتوفير تهوية بمعدل ١٥ مرة تغير هواء فى الساعة وفقًا للمعايير القياسية لحقوق الإنسان، كما تم تجهيز العنابر بشاشة عرض مربوطة على دائرة تلفزيونية توفر أكثر من ٣٠٠ قناة تلفزيونية للترفيه عن النزلاء داخل عنابر الإعاشة، بينما يتكون مبنى الخدمات بالمركز من محطات غلايات المياه الساخنة للمطابخ المركزية ودورات المياه وتعمل بالغاز الطبيعى، تم تصميم محطة

المياه الساخنة تبعًا لاحتياجات المياه الساخنة المطلوبة، وذلك مع استخدام أحدث التقنيات الحديثة طبقًا للمواصفات العالمية والكود العالمى فى ذلك المجال، كما يتضمن المركز مبنى المطابخ المركزية: ويضم (منطقة الاستلام والتحكم- منطقة المخازن الجافة وغرف التجميد والتبريد- منطقة تجهيز الطعام) والمخابز نصف آلى (عيش بلدى): وتضم (منطقة الاستلام والتحكم- منطقة العجانات- منطقة الأفران) والمغسلة، وتضم: (قسم الاستقبال والترقيم والوزن ويشمل على ماكينات الترقيم وموازين الغسيل الجاف- قسم الغسيل الآلى ويشمل على غسالات الملابس الأوتوماتيكية- قسم الغسيل الآلى للملابس شديدة التلوث الواردة من العمليات ويشمل غسالات ملابس ذات اتجاهين تشغيل قسم التجفيف ويشتمل على مجففات الملابس- قسم الرفا والحياكة- قسم الكى اليدوى والآلى ويشمل على المكاوى- قسم حفظ الملابس النظيفة والتسليم).

٢٧-يهدف المركز إلى التركيز على تأهيل نزلائه مهنيًّا فى المجالات المختلفة وصقل هواياتهم المتعلقة بالأعمال اليدوية وتسويقها لصالحهم.

٢٨-آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص٢٢٠.

٢٩-محمد حازم الجندى، مرجع سابق، ص١٤٤.

٣٠-آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص٢٢٠.

٣١-شهدت المؤسسات العقابية العديد من الإصلاحات كان من بواكيرها إصدار السيد وزير الداخلية القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ فى شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم، والذى تضمن تعديل المقررات الغذائية للنزلاء بالزيادة بناءً على دراسات أجراها قطاع الحماية المجتمعية مع المعهد القومى للتغذية، حيث أضيفت مقررات غذائية لم تكن موجودة من قبل للحالات المرضية المختلفة والحوامل والمرضعات والأطفال الرضع وشُكلت بكل السجون لجان دائمة تضم فى عضويتها أحد الأطباء للإشراف على استلام أغذية المسجونين من المتعهدين، والتأكد من صلاحيتها وجودتها وحتى تمام طهيها وتوزيعها على النزلاء، كما اعتمد سيادته موازنة إضافية لزيادة مقررات الملابس للسجناء وصرف أدوات طعام كافية لكل نزيل وتزويد غرف الإعاشة بالأسرَّة والمراتب والمراوح والشفاطات والسخانات الكهربائية ومبردات المياه وأجهزة التليفزيون. انظر: محمد حازم الجندى، مرجع سابق، ص١٣٩.

٣٢-آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص٢٢٠.

٣٣-آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص٢٢٢.

٣٤-محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص٢٤٣.

٣٥-عبر القرآن الكريم عما نسميه (الضمير الدينى) بـ(تقوى الله)، فندب المؤمنين إليها وحثهم عليها ولأهمية التقوى (الضمير الدينى) فى تحديد حُسن استعمال الفرد لحريته الشرعية، نجد أن الأنبياء جميعًا قد اتفقوا

على مبدأ استنفار الضمير استنفارًا مؤثرًا ومخاطبة الإنسان من خلاله. أحمد الكبيسى، دور الشريعة الإسلامية فى الوقاية من الجرائم الاقتصادية، مجلة القانون المقارن، العدد١٨، بغداد، ١٩٨٦، ص٣٢.

٣٦-شريف عبد الله نجيب، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة التنفيذ العقابى، ورقة عمل مقدمة لندوة (دور وزارة الداخلية فى إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان)، التى نظمها مركز بحوث الشرطة، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص٣٦٨.

٣٧-أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان، القاهرة، النهضة العربية، ص٣٧٩.

٣٨-فتوح الشاذلى، علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٥٦؛ عبد المعطى عبدالخالق، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٦٧.

٣٩-يسر أنور؛ وآمال عثمان، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٢٢٩.

٤٠-يضم مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون محطة لتربية الماشية بطاقة إنتاجية (٥٠٠) رأس ماشية بالدورة، وألف رأس خلال العام، ومصنعان لإنتاج المشغولات المعدنية والأثاث الخشبى مجهزان بأحدث الآلات والمعدات وأعلى المعايير الصناعية لإنتاج كل أنواع المشغولات المعدنية والموبيليا من الأخشاب الطبيعية والصناعية، ومزرعة نموذجية لتسمين الدواجن بسعة (٥) عنابر دواجن تسمين بأحدث نظم التربية الحديثة المكثفة بنظام البطاريات، بسعة إجمالية ربع مليون طائر فى دورة مدتها ٣٥ يومًا ملحق بها (مجزر دواجن نصف آلى سعة ٢٠٠٠ طائر/ ساعة، ثلاجات حفظ دواجن مجمدة سعة ٥٠٠ طن، منفذ بيع للجمهور، مصنع علف محبب بسعة ٢٠ طنًا/ ساعة ملحق به معمل تحاليل متكامل لقياس جودة الخامات المستلمة والأعلاف المصنعة)، ومزرعة لإنتاج الخضراوات والفاكهة على مساحة ١٦٢ فدانًا مزودة بعدد "٤٠" صوبة زراعية على مساحة "٥٢" فدانًا، بالإضافة لمساحة "١١٠" أفدنة زراعات مكشوفة مجهزة بشبكات رى حديثة. انظر فى تفصيلات ذلك، محمد حازم، مرجع سابق، ص١٤٨.

٤١-أحمد دربالة، أوجه الرعاية الاجتماعية للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فى ضوء قيم حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٥٨.

٤٢-يتكون كل مركز من المراكز الستة بمراكز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون من (عدد "٢" ملعب خماسى للتريض"كرة قدم + ملعب متعدد الرياضات"- أحواش للتريض الداخلى).

٤٣-يشير جانب من الفقه الجنائى إلى بعض الآثار السلبية النفسية التى تنجم عن سلب الحرية بالسجون، حيث يحدث الإيداع بالسجن فى أغلب الأحيان تغييرًا واضحًا فى حياة المحكوم عليه، نتيجة الالتزام بقواعد معينة فى حياته اليومية وابتعاده عن أسرته وعن المجتمع، وهو ما قد يؤثر فى شخصيته تأثيرًا يبدو فى صورة اضطرابات وقلق نفسى يعتريه من وقتٍ لآخر، وهو ما يسمى بـ"صدمات السجون"، فإذا لم يتلق

النزيل علاجًا سليمًا فى الوقت المناسب فقد يؤدى الأمر إلى تطور حالته، مما قد يصل به إلى حد الاضطرابات المرضية. يسر أنور؛ وآمال عثمان، مرجع سابق، ص٢١٨.

٤٤-أنشئ بمركز الإصلاح والتأهيل مركزًا طبيًا لخدمة نزلاء المجمع على مساحة ٢٥ ألف متر مربع مكون من ثلاثة طوابق متكررة، يُعد صرحًا طبيًا لتجهيزه بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية بطاقة ٣١٩ سريرًا، وقد تم مراعاة تزويد غرف الحجز الداخلى بنظام استدعاء التمريض وكاميرات للرعاية اللصيقة، وكذلك يوجد غرف للعزل وأيضًا غرف مجهزة لذوى الإعاقة، كما تم تجهيزه بعدد ٤ غرف عمليات منها (٢) بنظام الكبسولة المدمجة مزودة بجميع أنواع الأجهزة والميكروسكوبات والمناظير لعمل جميع الجراحات الدقيقة، وقسم للرعاية المركزة ICU يتكون من عدد (٢٨) سريرًا بنظام الغرف المنفصلة، وحدة للغسيل الكلوى مجهزة بعدد (١٧) ماكينة منها عدد (٤) ماكينات للتعامل مع الحالات الدقيقة والمعقدة ووحدة لفصل البلازما وعدد (٤) حضانات ووحدتى مناظير، ومعمل مجهز لإجراء كل التحاليل الطبية مجهز بجهاز PCR، وقسم الأشعة وبه مختلف الأنواع من الأجهزة، منها جهاز رنين مغناطيسى MRI، وجهاز أشعة مقطعية CT، وجهاز موجات فوق رباعي الأبعاد، وقسم للجهاز الهضمى والمناظير مكون من عدد (٢) وحدة منهم وحدة بالموجات فوق الصوتية، وهى الأولى من نوعها على مستوى وزارة الداخلية، وقسم للقسطرة القلبية مزود بأجهزة قياس الأوعية الدموية عن طريق الموجات فوق الصوتية، وكذلك تشخيص كهربية القلب لعلاج أمراض عدم انتظام ضربات القلب، ووحدة تفتيت الحصوات مكونة من جهاز أشعة X-RAY وجهاز موجات فوق صوتية، بالإضافة لعدد (٢٨) عيادة فى مختلف التخصصات الطبية، ووحدة للمشورة للتوعية ضد الأمراض المناعية، كما تم استحداث قسم الطب النفسى وعلاج الإدمان وهو الأول من نوعه على مستوى وزارة الداخلية، حيث تم تجهيزه بغرفة للتوعية الجماعية وعدد ثلاث عيادات للعلاج الفردى. انظر فى تفصيلات ذلك، محمد حازم، مرجع سابق، ص١٤٧.

٤٥-عمرو مسعد عبد العظيم، رعاية المسجونين وفقًا لتوجهات الاستراتيجية الوطنية، مرجع سابق، ص٢٦٨.

٤٦-محمد محمد بركات، حقوق الإنسان فى قطاع الحماية المجتمعية، مرجع سابق، ص٢٨١.

٤٧-انظر: خالد سامى السيد عيسى، التصحيح الفكرى بمركز الإصلاح والتأهيل فى ضوء الرعاية التشريعية والتطبيقية، مرجع سابق، ص٣٤٢، يسر أنور وآمال عثمان، مرجع سابق، ص٢٦٨.

٤٨-الموضع السابق.

٤٩- انظر: خالد سامى السيد عيسى، التصحيح الفكرى بمركز الإصلاح والتأهيل فى ضوء الرعاية التشريعية والتطبيقية، مرجع سابق، ص٣٣٩؛ حمود سالم العلينات وآخرون، المشكلات التى يواجهها نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل واحتياجاتهم فى الأردن، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية فى العلوم الإنسانية

والاجتماعية ISSN 1112-9751 العدد ٢٦ مارس ٢٠١٧، السنة التاسعة، ص١٩، منشور على الرابط الإلكترونى:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/8/26/10277

٥٠- محمود نجيب حسنى، علم العقاب، مرجع سابق، ص٤٥٦؛ يسر أنور؛ وآمال عثمان، مرجع سابق، ص٢٧١.

٥١- خالد سامى السيد عيسى، التصحيح الفكرى بمركز الإصلاح والتأهيل فى ضوء الرعاية التشريعية والتطبيقية، مرجع سابق، ص٣٤٥.

٥٢- تقضى المادة (٣٨) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى بأنه: "بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل، والاتصال التليفونى بمقابل مادى، ولذويه أن يزوروه مرتين شهريًا، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح والتأهيل ووفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية، وللمحبوس احتياطيًا هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضى التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية، وتعمل إدارة مركز الإصلاح والتأهيل على معاملة زائرى المسجونين المعاملة الإنسانية، وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة".

٥٣- يسر أنور؛ وآمال عثمان، مرجع سابق، ص٢٧٢.

٥٤- أشارت بعض التقديرات فى فرنسا إلى أن حالات استخدام تقنية الفيديو كونفرنس فى قضايا الجنايات فى عام ٢٠٠٦ والتى قدرت بنحو (٩٦ مرة) أسفرت عن توفير مبلغ ٧٠ ألف يورو، بينما أشار تقرير آخر للجنة تقييم استخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال إلى أن استخدام تقنية الفيديو كونفرس أدت إلى اقتصاد (٦٥٠) ألف ساعة عمل لرجال الأمن كانت تقتطع من أجل نقل المحبوسين وتأمين عملية نقلهم من وإلى المحاكم خلال عام ٢٠٠٦، وهو ما دفع وزارة العدل الفرنسية إلى إصدار تعليمات تحث فيها الجهات القضائية بضرورة استبدال (٥٪) خمسة فى المائة من حالات نقل المحبوسين بتقنية الفيديو كونفرنس على الأقل، بينما استعملت هذه التقنية فى عام ٢٠٠٩ حوالى (٨٥٠٠) مرة أمام محاكم الاستئناف، من بينها (٥٨٠٠) مرة بالنسبة للأشخاص المحبوسين، بينما كانت تقديرات اللجنة المالية لمجلس الشيوخ الفرنسى استعمال هذه التقنية فى عام ٢٠١٣ حوالى (٢٨١٠٠) مرة، وقد شجع على ذلك أن عدد ساعات العمل المخصصة لنقل المحبوسين خلال عام ٢٠١٠ كانت ٤,٥ مليون ساعة بالنسبة لموظفى الشرطة و١,٨ مليون ساعة بالنسبة لرجال الدرك.

٥٥- محمد عادل عبد الحكم، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم وأثرها فى إعادة تأهيلهم، ورقة عمل مقدمة لندوة (دور وزارة الداخلية في إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان)، التى نظمها مركز بحوث الشرطة، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص ص٣٩٤، ٣٩٥.

٥٦- محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص٦١٩.

٥٧- يتسم المفرج عنه من مراكز الإصلاح والتأهيل بعدد من الخصائص من أبرزها: (١- إنه موصوم بشكل دائم بوصم الإجرام. ٢- النظرة المتدنية له من أفراد المجتمع. ٣- يحتاج المساعدة بصفة مستديمة. ٤- لا يستطيع الاندماج مع المجتمع بشكل طبيع . ٥- التمركز حول الذات وعدم التأقلم مع الواقع الاجتماعى بعد الإفراج. ٦- الجنوح الدائم للعود للأفعال الإجرامية نتيجة فشل برامج الرعاية. ٧- عدم القدرة على إيجاد البدائل لكسب عيشه بشكل شريف. ٨- السياسة الاجتماعية والتنظيمية الناجحة تساعد المفرج عنه للعود لمجتمعه. ٩- يحتاج دائمًا إلى تقوية العلاقات مع أسرته ومجتمعه.١٠- ليس الجانب الاقتصادى هو المسئول على جناح المفرج عنه، بل هناك جوانب أخرى تتحكم فى السلوك)، بينما تتسم أسرة السجين بمجموعة من الخصائص، من أبرزها:

- يتعرض أفرادها لتيار الانحراف أكثر من غيرها من باقى الأسر نتيجة غياب دور عائل الأسرة داخل السجن وليس بالوفاة أو السفر أو أى ظروف أخرى، وبالتالى تكون وصمة السجن عاملاً مهمًا يشعر به باقى أفراد الأسرة.
- تتعرض تلك الأسر للتفكك الاجتماعى، وانهيار الوحدة الأسرية، ويتمزق نسيج التكوين الاجتماعى عندما يخفق أفرادها فى القيام بالدور المنوط به بشكل سليم ومناسب.
- وصمة العار التى تلاحق تلك الأسر بسبب نظرة المجتمع لهم وتعرضهم إلى العديد من الأزمات والمشكلات والمضايقات التى تحد من أدائهم داخل الحياة الاجتماعية.
- غيابهم عن المشاركة فى عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة نتيجة رسوخ اعتقاد قديم من الآخرين كونهم منحرفين أبناء منحرفين.
- قيام أفراد المجتمع بفرض حالة من العزلة على تلك الأسر مثل الإحجام عن الزواج بأبناء أو بنات تلك الأسر بدعوى أنهم أبناء الجريمة والسوابق، حيث يزيد ذلك من دعائم اتجاههم نحو الانحراف.
- تعرض تلك الأسر للعديد من ألوان الفصل الاجتماعى عن المجتمع نتيجة تعرضهم للنقد والتجريح والسخرية من الآخرين فى مختلف البيئات الاجتماعية، مثل: المدرسة- الجامعة- الجيران- العمل... إلخ مما يدفع الكثير منهم إلى اللجوء للانحراف لإشباع احتياجاتهم أو الاغتراب عن المجتمع.

– تتعرض تلك الفئة للعديد من المضايقات الاجتماعية المختلفة، فتتحول تلك المضايقات إلى ضغوط نفسية واجتماعية تجعلهم يشعرون أنهم يعيشون فى سجن مفتوح هو أكثر ظلمة من السجن المغلق فتزداد نسبة الإصابة بالأمراض النفسية والفسيولوجية.

– الشعور الدائم بالعدائية للمجتمع المحيط بتلك الأسرة نتيجة سجن عائل الأسرة وعدم رعاية تلك الأسرة رعاية اجتماعية شاملة، تصيب الأبناء بالأمراض النفسية.

– معاناتهم من الضغوط الاقتصادية وعدم إشباع أبسط الحاجات الإنسانية من (ترفيه وعلاقات اجتماعية– تعليم– صحة– جنس) لا يؤدى بهم إلى الانحرافات السلوكية والأمراض النفسية والفسيولوجية فقط، بل يدفعهم دفعًا إلى العمل على تكوين جماعات الإجرام، ويعمق الشعور لديهم بكراهية النظام الاجتماعى القائم، وأنه لا أمل للغد، فعائل تلك الأسرة (موصوم بوصمة الجريمة) وأسرته مشردة بلا عائل أو رعاية، فإن كانت أزمة المفرج عنه أن أسرته تبتعد عنهم خشية عاره، فإنه غالبًا ما يعود إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالى تكتمل سلسلة العود، بالإضافة إلى ظهور عضو جديد من أفراد أسرته داخل مجتمع الإجرام، يكون بمثابة التطور الطبيعى لتوارث السلوك الإجرامى، وبالتالى يؤدى إلى تدهور المجتمع وبنائه ويدفع به إلى مزيد من التخلف.

- سيادة الاتجاهات الفردية والأنانية وعدم اللا مبالاة بأبسط معايير الذوق العام نتيجة لتفشى الجهل والفقر والمرض من أثر عدم رعاية تلك الشريحة، ونزول المرأة لسوق العمل بلا ضابط أو رابط وتعرضها لمغريات الانحراف فتعتنق الفردية ولا تعبأ بالتفكك الأسرى، فتصبح عاملا آخر بعد الأب فى زيادة الانحلال الاجتماعى بين أفراد الأسرة، فتزداد البيئة تلوثًا بالسلوك الإجرامى نتيجة غياب الرعاية. انظر: محمد عادل عبد الحكم، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم وأثرها فى إعادة تأهيلهم، مرجع سابق، ص ص ٣٩١، ٣٩٢.

٥٨– أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٦٤.

٥٩– أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص١٦٤.

٦٠– نصت المادة (٦٤) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى على أنه: "على إدارة السجون إخطار وزارة التضامن الاجتماعى بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيًا وإعدادهم للبيئة الخارجية، مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم".

٦١– تبرز أهمية رعاية أسرة المحكوم عليه أثناء فترة إيداعه بمراكز الإصلاح والتأهيل فى ضوء العديد من الاعتبارات، التى من أبرزها ما يلى:

- إن ترك أسرة السجين تعانى المصاعب والضغوط والمشكلات بعد سجن عائلها يعد عاملًا رئيسًا فى اتجاه أفراد تلك الأسر إلى السلوك الانحرافى تلبية لإشباع حاجاتهم المختلفة.
- إن السجين أتى من تلك الأسرة ولا بد أن يعود إليها، ورعايتها يعنى تهيئة الجو المناسب الطبيعى لإعادة اندماجه مع المجتمع تجنبًا لوقوعه فى براثن الانحراف مرة أخرى.
- إن العزلة التى عاشها السجين خلال فترة قيد حريته وتطبعه ببعض الخصال وتأثره بما يسمى "بثقافة السجن" بكل ما يحمله المعنى من معتقدات وأفكار وقيم...، تدفعه إلى نقل تلك المعايير لأسرته عقب الإفراج عنه، كما أن رعاية تلك الأسر وإحاطتها بطوق الرعاية الفعالة يشكل حجر عثرة أمام استمرار تلك المعتقدات داخل سلوك المنحرف.
- إن شعور المسجون باستقرار أسرته يساعده على تحمل ما يسمى بصدمة الإفراج، وهى: الحالة النفسية والاجتماعية التى يتعرض لها السجين عقب الإفراج عنه، فيجد نفسه مطالبًا بألا يتخطى قيم المجتمع ونظمه مرة أخرى، وأن يعود ويلملم شتات مستقبله المنقضى إثر جنوحه للسلوك المنحرف.
- أكدت دراسة قامت بها جمعية رعاية أسر المسجونين أن العقوبات السالبة للحرية تؤثر على أسر المسجونين تأثيرًا سلبيًا، فبالنسبة للأبناء يلاحظ انتشار الجناح للجريمة بين الأطفال، فالإحساس عند الابن بأن أباه نزيل السجون، ينمى مشاعر عدائية داخله قد تدفع به نحو الجريمة أو الانحراف أو العزلة أو التمركز حول الذات، وتتسم شخصيته بعدم الاتساق نتيجة انفصال أحد الوالدين عنه لفترة طويلة؛ لأن النمو السليم للطفل يحتاج إلى وجود الوالدين معًا، كما أكدت الدراسة أن ٦٠٪ من عينة زوجات المسجونين يفتقدن الإحساس بالتوافق، فقد لوحظ عليهن الشعور الدائم بالضعف والقهر الاجتماعى وبصفة خاصة أمام الضغوط الاقتصادية.
- من أهم شروط نجاح عملية التأهيل الاجتماعى هو امتداد ذلك النشاط إلى رعاية وإصلاح حال أسرة المسجون خلال فترة قيد حرية المسجون؛ حتى لا تذهب جهود إصلاح المذنب سدى، وتصبح بلا تأثير نتيجة مواجهته الدائمة بمشكلات أسرته وعدم قدرته على مجابهة تلك المشكلات. انظر: محمد عادل عبد الحكم، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم وأثرها فى إعادة تأهيلهم، مرجع سابق، ص ص٣٨٩، ٣٩٠.

٦٢- عبد الرحمن خلف؛ وآخرون، السلوك الإجرامى بين التفسير والمواجهة، مرجع سابق، ص ص١٨٠-١٨٣.

Legal Framework of Reform and Rehabilitation Centers in the Egyptian Penal System

Ramy Metwally El-Kady

Key words: Reform and rehabilitation centers- penal institutions- enforcement of penalties- reform and rehabilitation of convicts.

This research paper aims to shed light on the model of reform and rehabilitation centers, which was introduced by Law No. 14 of 2022 amending some provisions of Law No. 396 of 1956 with regard to the organization of prisons. However, it is the best and latest model of penal institutions which aims at protecting society from the criminal dangers of the convicted persons, depending on creating an environment conducive to the reform and reintegration of the convicted persons into society.